كليـــة الحقـوق
FACULTY OF LAW
المجلة القانونية الاقتصادية

مبدا الحق في المواجهة في الدعوى المدنية الإلكترونية

إعـــــداد

الباحثة

منى عماد الدين علي محمود الشيمي

المستخلص:

في نطاق إنفاذ منظومة المحاكم الإلكترونية، يُعدّ **مبدأ الحق في المواجهة** امتدادًا أصيلًا لحقوق الدفاع المقرّرة في قانون المرافعات، مع تكييف آلياته بما يتناسب مع البيئة الرقمية دون الإخلال بجوهره. ويقضي هذا المبدأ بضرورة تمكين كل خصم من الاطلاع على ما يقدمه الخصم الآخر من طلبات أو دفوع أو مستندات أو تقارير خبرة أو أي عناصر تُبنى عليها قناعة المحكمة، على نحو يتيح له مناقشتها والرد عليها بفعالية وفي الوقت المناسب. ويُعدّ الإخلال بهذا الحق مساسًا بضمانات التقاضي العادل، سواء تم الإجراء حضورياً أو عبر الوسائط الإلكترونية. ويشمل المبدأ كذلك حق الخصوم في **إجراء المرافعات الشفوية الإلكترونية**، سواء من خلال جلسات مرئية أو مكتوبة، بما يضمن تكافؤ الفرص في تقديم الدفوع والرد عليها. وتضطلع المحكمة بدورٍ رقابيٍّ للتأكد من عدم استغلال البيئة الرقمية للإجراءات بما يخلّ بحق الدفاع أو يحدّ من قدرة الخصم على الاتصال الفعّال بالمحكمة.

وعليه نتناول في هذا البحث مفهوم مبدأ المواجهة كما تناوله قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، لنبحث في مدى إمكانية إنفاذ نفس المبدأ ذات ضماناته المقررة في قانون المرافعات ولكن في بيئة رقمية عبر محكمة إلكترونية فعالة.

الكلمات المفتاحية: الحق في المواجهة- المحكمة الإلكترونية- حق الإطلاع- الإعلان الإلكتروني.

تمهيـــــد:

تُـعد من بيـن سمـــات الإجـــراءات القضـــائية أنهـا مُحققـــة بطبيعتهـا لسيـــر العـدالة، جنـائية كانت أم مـدنية أم إداريـة؛ وبالرغم من ذلك، فقد تعمد الكثيـر مـن الأنظمة القانونية على اختلافها إلى النص على العديد من المبادئ العامة فـي أقـوى الوقائق القانونية لديها، كالدساتير وإعلانـات الحقـوق والمواثيـق، إذ أنهـا تسـتهدف بذلك تحقيق القضاء العادل لأصحابه، ولعل من بـين هـذه المبـادئ الجوهريـة **مبـدأ المواجهة في الإجراءات القضائية**، والذي يأتي كذلك في مُقدمة ضمانات التقاضي الرئيسية، بإعتباره من عناصر حقوق الدفاع الأساسية[1]؛ ولعل هذا ما هو مـا دعانـا لإختيار هذا الموضوع كي نتناوله بالبحث والدراسة لنقف على مدى إمكانية تفعيلـه في نطاق منظومة المحكمة الإلكترونية، كي نضمن محاكمة عادلـة تُدار أمـام هـذه المحكمة، تحقق واحدة من أهم وأعظـم الضـمانات القضـائية المكفولـة للخصـوم ألا وهى "المواجهة بين الخصوم".

ومن هذا المنطلق، تتأكد أهمية هذا المبدأ، لـيس فقـط لكونـه يُشـكل عنصـرًا مـن عناصر حقوق الدفاع ولكـن أيضًـا يضـمن احتـرام تلـك الحقـوق، حيـث أن تطبيـق القاضي للقانون مـن خـلال الخصـومة المنظـورة أمامـه لا يتحقـق إلا فـي مواجهـة الطرفين، وبالنظر أيضًا إلى مركزهما[2]؛ وفي هذا تشير محكمة النقض إلى أنـه "لا قضاء إلا في خصـومة تحققـت فيهـا المواجهـة بـين الخصـوم باعتبارهـا ركنًـا مـن

---

[1] د. أحمد كمال الدين عبداللطيف موسى، مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية، الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، العدد ٣٢، فبراير سنة ١٩٨٢م، ص١٥٢-١٥٤.

[2] د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملاً، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، سنة ٢٠١٧م، ص٢٦٧.

أركان التقاضي لا يقوم إلا بتحقق هذه المواجهة بتمام إجراءاتها وإعلاناتها وفق صحيح القانون"[٣].

وعليه، سنعتمد في هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي والمقارن** بين قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري وبين الأنظمة القانونية والقضائية المختلفة، حيث تبدو أهمية كلاً من المنهج الوصفي في تحديد مفهوم مبدأ المواجهة ومضمونه، وكذلك أيضًا المنهج التحليلي في بيان عناصره وعلاقته بحقوق الدفاع ووسائل تحقيقه ومدى إنفاذ تلك الوسائل أمام المحكمة الإلكترونية، كل هذا في ضوء منهج مُقارن بين العديد من الأنظمة القانونية حول العالم، بهدف الوصول إلى أفضل إنفاذ لهذا المبدأ أمام المحكمة الإلكترونية.

وبناءً على ما سبق، سنستعرض هذا المبدأ الهام في خطوطه العريضة، وذلك بأن نتناول بالإيضاح وبالقدر المناسب، كلاً من تعريف المبدأ وبيان مضمونه، العلاقة بينه وبين حقوق الدفاع، وتحديد آثار هذه العلاقة، وكذلك أثر مخالفة إعمال المبدأ في الإجراءات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى سنبحث كذلك في إمكانية إنفاذ هذا المبدأ أمام المحكمة الإلكترونية. وبناءً على ذلك، سنقسم هذا الفصل لمبحثين، نتناول في **الأول** المقصود بمبدأ المواجهة، ثم نأتي في **المبحث الثاني**، لبحث كيفية إنفاذ هذا المبدأ وآلية سريانه أمام المحكمة الإلكترونية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: المقصود بمبدأ الحق في المواجهة في إطار الدعوى القضائية المدنية.

---

[٣] نقض مدني، الطعن رقم ٤١٨٨، لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠١٢/٤/١٨م، مكتب فني، سنة ٦٣، ق٩٦، ص٦٣٣.

المبحث الثاني: كيفية إنفـاذ مبدأ الحق في المواجهة أمام المحكمة الإلكترونية.

المبحث الأول

المقصـــود بمبـدأ الحق في المـواجهـة في إطـار الدعوى القضـائية المـدنية

تمهيد وتقسيم:

مـن المُـسلم بـه في نطاق العدالة أن الخصومة القضائية لا تقع أيًـا كـان نوعها بغيـر مواجهـة بـين أطرافهـا، وهـو الأمـر الـذي جعـل مـن مبـدأ المواجهـة **"Confrontation"** أو الحق في المواجهـة من المبـادئ والقواعـد البديهيـة فـي الفقه الإجرائي، وقد ترتب على هذا الأمر أن أصبح احتـرام ومراقبـة المبـدأ واحـدًا من أهم الواجبات الإساسية والإلتزامـات الموكولـة لكـل قـاض، أي أن تفعيـل هـذا المبدأ ليست مُهمة متروكة للخصوم فحسب، وإنما تُعد من أساسيات عمل القاضـي، فضـلاً عـن أنهـا تُشـكل فـي الوقـت ذاتـه ضمـانة جـوهـرية لمبـاشرة حقـوق الدفـاع[٤]، ولهـذا يُنظر إلى هذا المبدأ علـى أنـه أحـد أهـم الأسـس الأصيـلة التـي يقوم عليها النظام القضائي، وأيضًا أحد الحقوق المكفولة للأطراف، والتي لابد مـن توافرها لحظة ميلاد الخصومة ذاتهـا، وبالتـالي فإنـه إذا حـدث وحُـرم الخصـم مـن

[٤] د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٣م، ص٩٦٦.

مواجهة خصمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فإن هذا سيُشكل إهدارًا لحقوقه الإجرائية والتي تؤدي إلى بطلان الحكم[٥].

واستنادًا لما سبق، سنوضح في هذا المبحث ماذا يعني مبدأ المواجهة اصطلاحًا؟ وما هو مضمون هذا المبدأ؟ وكيف تكون العلاقة بين المبدأ المذكور وما يُعرف بحقوق الدفاع؟ وما هو الجزاء المترتب في حالة مخالفة المبدأ؟؛ هذا ما سنحاول الإجابة عليه على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف الفقه لمبدأ المواجهة أو الحق في المواجهة.

المطلب الثاني: مضمون مبدأ المواجهة.

المطلب الثالث: علاقة مبدأ المواجهة بحقوق الدفاع.

المطلب الرابع: جزاء مُخالفة مبدأ المواجهة.

المطلب الأول

تعريف الفقه لمبدأ المواجهة أو الحق في المواجهة

تتمثل أهمية مبدأ المواجهة في أنه يُشكل بذاته الضمانة الأساسية لحق الدفاع، كما أنه يُعد بمثابة الشرط الوحيد لحسن سير العدالة، فضلاً عن كونه تعبيرًا عن

---

[٥] د. أحمد راضي علي شرف الدين، الضمانات الإجرائية الأساسية في التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، العدد ٩٦، فبراير سنة ٢٠٢٤م، ص٤٤.

العدالة ذاتها، وضمانًا دقيقًا لسلامة الحكم القضائي الصادر في القضية[٦]، وبالرغم من هذه الأهمية الكبيرة للمبدأ، لم يتضمن قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م تنظيمًا أو تعريفًا مُحددًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، إنما جاء القانون ونص على مجموعة قواعد إجرائية تحكم وتحمي الحق في المواجهة، وذلك في سبيل الحفاظ على الأسس الأساسية في التقاضي[٧]، ومن تلك النصوص ما جاءت به المادة ٩٧ من قانون المرافعات، التي تنص على جواز تقديم أيًا من الخصوم مستندات في القضية يرد بها على دفاع الخصم الآخر أو طلباته العارضة، وما نصت عليه أيضًا المادة ١٦٨ على عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها[٨].

ولعل هذا هو ما دفع جانب الفقهاء للتصدي لفكرة وضع تعريف للمبدأ يُوضح مدلوله، ولكنهم اختلفوا اختلافًا كبيرًا في تحديد المقصود به، على الرغم من تسليمهم جميعًا بوجوب احترامه وسيادته على إجراءات التقاضي أمام جميع أنواع المحاكم على اختلاف درجاتها؛ فمع هذا التسليم، ذهب رأي في الفقه إلى تعريف المبدأ بأنه "مبدأ إجرائي عام ودائم ومن النظام العام، وذو وظيفة عالمية، يضمن حقوق الدفاع، ويكفل حسن سير العدالة من خلال المواجهة والعلنية، ويفترض تحقيق المساواة والأمانة بين الخصوم ويراقب القاضي احترام الخصوم لهذا المبدأ

---

[٦] د. سعيد خالد علي الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٧م، ص٦٤٥.

[٧] د. أحمد راضي علي شرف الدين، المرجع السابق، ص٤٥.

[٨] انظر نص المادتين ٩٧ في فقرتها الثانية، والمادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

ويُلزم نفسه باحترامه"، والواقع أن هذا التعريف أُخذ عليه، أنه عرف المواجهة بناءً على خصائصها القانونية وغايتها فقط، كما أن الخصائص التي وردت بالتعريف هى في نفس الوقت خصائص لحق الدفاع[٩]؛ وإلى جانب هذا التعريف السابق، ذهب جانب آخر من الفقه لتعريف مبدأ المواجهة على أنه يعني "حرية الخصم في تقديم الأدلة"، حيث يرى هذا الجانب أن للخصم أو من يُمثله الحق في تقديم كل ما لديه من أدلة وحجج وأسانيد قانونية تُدعم موقفه، وذلك إنطلاقًا من كون هذا الحق أحد مستلزمات حق الدفاع[١٠]؛ إلا أن هذا الرأي قد انتُقد أيضًا، وذلك نظرًا لخلطه الواضح بين مبدأ المواجهة وحق الدفاع، فليس المُراد بهذا المبدأ حرية الخصم في تقديم ما يشاء من حجج وأدلة ليواجه بها الخصم الآخر، إنما المُراد هو مواجهة ما تم تقديمه في الخصومة من عناصر وما تم فيها من إجراءات حتى يتسنى له الاستعداد لمناقشتها ومُقارعة الحجة بالحجة والرد عليها وتفنيدها[١١].

في حين ذهب رأي آخر إلى القول بأن الحق في المواجهة يعني "ضمان إجرائي يتيح للخصم العلم بكل ما يُقدم إلى هيئة المحكمة من إدعاءات وشهادات وأدلة إثبات ضده حتى يتسنى له الدفاع عن مصالحه"، حيث يرى هذا الاتجاه أنه لا يتم استيفاء بند المواجهة بشكلٍ عام إلا عندما يتم منح الدفاع (الخصم الآخر) فرصة

---

[٩] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٦٤٧.

[١٠] د. محمود مصطفى عثمان يونس، صيانة حق الدفاع أمام القضاء المدني في القانون الإماراتي والمقارن والشريعة الإسلامية، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد ١٣، العدد الرابع، يناير سنة ٢٠٠٥م، ص١١٠،١١١.

[١١] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١١م، ص١٢.

كاملة وعادلة لممارسة حقه في دفع هذه الإدعاءات وما قُدم ضده من أدلة[١٢]؛ ولعل هذا الرأي هو ما اتجه إليه جمهور الفقهاء، وقد أصبح هو المفهوم الشائع في كتابات الفقه المصري، التي ترى بوجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضًا بإدعاءاتهم وأوجه دفاعهم، وما يركن إليه كلاً منهم من حجج ومستندات، حتى يتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم، وإلا فلا تتحقق الخصومة بينهم[١٣]؛ ولعل من الجدير بالذكر في هذا المقام أن هذا المعنى يتشابه مع ما يُعرف بمبدأ (المجابهة بالدليل) أو (حضورية الأدلة) فكلاهما يُشير إلى ضرورة إلتزام المحكمة بإتاحة الفرصة للخصم بالاطلاع على كل ما يُقدم إليها من مستندات وأدلة للوقوف على حقيقتها ليتمكن من الرد عليها وتفنيدها[١٤].

على الرغم من وجاهة الاتجاه السابق في تحديد مدلول مبدأ المواجهة، إلا إنه جاء مقتصر فقط على حق الخصم في العلم بما يُقدمه الطرف الآخر من وقائع ومستندات، دون أن يتضمن حقه أيضًا في العلم بنشاط القاضي في الدعوى وما يصل إلى علمه بغير طريق الخصوم من عناصر واقعية أو عناصر قانونية، ولهذا ظهر إتجاه ثالث في محاولة منه لوضع تعريف جامع مانع، متفاديًا في الوقت نفسه الانتقادات التي وجهت لما سبق من الآراء، بحيث يشتمل ليس فقط على العلم ما يُقدمه الخصم الآخر في الخصومة، وإنما يشتمل أيضًا على حقه في العلم بكل ما

---

[12] United States Court of Appeales. (2022, 8 Aug). *United States v. Bench.* No. 21-0341/AF Crim. Opinion of the Court. App. No.39797. Available at the following link:

https://www.armfor.uscourts.gov/opinions/2021OctTerm/210341.pdf

[١٣] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص١٢-١٤.

[١٤] د. أحمد راضي علي شرف الدين، المرجع السابق، ص٤٤.

يمكن أن يكون أساسًا لاقتناع القاضي، فجاءوا بهذا التعريف الأكثر دقة في تحديد المقصود بمبدأ المواجهة، والذي يتمثل في "حق الخصم في أن يعلم علمًا تامًا وفي وقت مفيد بكافة إجراءات الخصومة وما تحتويه من عناصر واقعية وقانونية يمكن أن تكون أساسًا في تكوين اقتناع القاضي"[١٥].

من خلال هذا التعريف السابق نستطيع القول بأن مضمون مبدأ المواجهة بين الخصوم يتكون من عنصرين أساسيين، هما: العلم الكامل بكل ما يتم اتخاذه في القضية من إجراءات، وما تحتوي عليه من عناصر قانونية وواقعية، وكون ذلك العلم يتم في وقت ملائم وكافي للتفكير والرد[١٦]، أي أن هذه المواجهة غايتها الالتزام بالحد الأدنى من الأمانة ومراعاة تحقيق المساواة بين الخصوم حتى لا تبقى مجهلة، وحتى تتكافأ فرص الخصوم في الدعوى[١٧].

---

[١٥] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص١٦، ١٨-٢٠.

[١٦] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٦٤٨.

[١٧] د. محمد نور شحاتة، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٧م، ص٧٢٣، ٧٢٤.

المطلب الثاني

مضـمون مبدأ المواجهــة

يُحقق **العلم بالإجراءات** وهو جوهر مبدأ المواجهة ومضمونه هدفه متى كان الإعلام كاملاً، أي أن مقتضيات هذا الحق لا تنصب فقط على البيانات التي استجوبها القانون وهى محل الطلب أي "الادعاء"، وما قدمه الخصم من مستندات وأوراق تدعم موقفه، إنما يجب أن يمتد العلم ليشمل فضلاً عن ذلك كل ما يُقدم من وسائل الدفاع، وكذلك كل ما يُقدم من حجج وادعاءات، تستهدف إقناع القاضي بوسائل الدفاع[١٨]؛ وبالتالي، فما سبق يؤكد لنا أن جميع المستندات والعناصر المكتوبة والأقوال الشفوية المدونة بمحاضر الجلسات، وكذلك كافة الأوراق المنتجة بملف القضية والتي تفيد حسم الدعوى، يجب أن يكون الخصم صاحب

[١٨] د. عزمي عبدالفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١م، ص٢٧.

الشأن، أو من يُمثله قد أُعطى الفرصة الكافية للاطلاع عليها والعلم بمضمونها ومناقشتها وتقديم ملاحظاته كتابةً أم شفاهةً[١٩].

واتساقًا مع ما سبق، يتبين لنا جليًا أن سيادة مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية، وتحقيقه وفقًا للتوضيح السابق، يوجب بالضرورة على كلاً من:

١. **الخصم:** يستوجب الحق في المواجهة بين الخصوم ضرورة مشاركتهم وتعاونهم واتباع السلوك الإيجابي لكل منهم إزاء الآخر عند نظر الخصومة، ومن بديهيات هذه المواجهة[٢٠]، أن يقوم الخصم بإعلان خصمه بالدعوى والطلبات الموجهة إليه[٢١]، وبوسائل دفاعه الواقعية، وهى الوقائع التي يستند إليها في تبرير الادعاء أي أساس الادعاء، أو ما يُعرف بـ "سبب الطلب أو الدعوى"، وأن يعلمه كذلك بوسائل دفاعه القانونية، التي قد يُثيرها -دون أن يكون مُلزمًا بذلك-، حتى تكون محل مناقشة بين الخصوم وبعضهم، أو أن يناقشهم فيها القاضي[٢٢]، وبالإضافة أيضًا إلى كافة المستندات والحجج التي يركن إليها في تدعيم

---

[١٩] د. أحمد كمال الدين عبداللطيف موسى، مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية، الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، العدد ٣٢، فبراير سنة ١٩٨٢م، ص١٥٨.

[٢٠] د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٩٦٤.

[٢١] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى علام، مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، العدد الأول، سنة ٢٠١٨م، ص٩٩٧.

[٢٢] د. عزمي عبدالفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مرجع سابق، ص٢٦،٢٧.

إدعاءاته[٢٣]، كما يجب أن يمتنع عن إبداء أية طلبات جديدة في جلسة تخلف فيها خصمه، أو حتى أن يُعدل أو يُزيد أو ينقُص في طلباته الأولى، وبالنسبة للمدعى عليه فلا يجوز له أيضًا أن يطلب الحكم على المدعى بطلب ما في حال غيبته، وهذا ما أكدته المادة ٨٣ من قانون المرافعات[٢٤]؛ وبالإضافة لما سبق أيضًا، يقع على عاتق الخصم إلتزامًا آخر فيما يتعلق بنطاق الإثبات، والذي تتجلى فيه الأمانة الإجرائية، إذ يجب على كل خصم أن تقوم بتقديم إدعائه وكذلك وسائل الإثبات، وذلك على سبيل الإلزام، فلا يجوز للخصم أن يُفاضل بين أدلة الإثبات التي يمتلكها ليقرر الوقت المناسب لإظهار كل ذلك، وذلك إذا كان الهدف من هذا الشئ هو مفاجأة الخصم الآخر من جهة، والتأثير في عقيدة القاضي من جهة أخرى[٢٥].

ونُضيف إلى ذلك أن هذا الإخطار يجب أن يتحقق في جميع مراحل الخصومة القضائية، سواء في مرحلة التحقيق أو المرافعة، كما يلزم كذلك الإخطار لكافة وسائل الإثبات أو طرق التحقيق والاستيفاء التي يُباشرها القاضي، كسماع الشهود أو إجراء المعاينة أو الإستعانة بأهل الخبرة والمشورة الفنية، فضلاً عن النتائج والتقارير التي تنتهي إليها هذه الوسائل والإجراءات؛ وهذا يعني أن الإخطار يجب

---

[٢٣] د. محمود مصطفى عثمان يونس، المرجع السابق، ص١١٢.

[٢٤] انظر نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

[٢٥] د. فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، المسلك الإجرائي للخصوم بين حقوق الدفاع والأمانة الإجرائية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٦٥، العدد الأول، يناير سنة ٢٠٢٣م، ص١٤٣٨.

أن يشمل الوقائع الجديدة المنتجة، وكل العناصر المُجدية في الدعوى، وكذلك النتائج التي تُسفر عنها[٢٦].

٢. **القاضي:** ليس له أن يحكم دون أن يسمع جميع أطراف الدعوى، إذ بغير سماعهم لن يتمكن من معرفة الحقيقة، وبالتالي إذا انعدمت المواجهة، فيجب على القاضي الامتناع عن الاستمرار في نظر الدعوى أو الفصل في موضوعها أو إصدار حكمًا فيها[٢٧]. وعليه فإنه يجب عليه إزاء القضية التي ينظرها، أن يتحقق من إعلان الخصم بالدعوى، فإذا تبين له أن الإعلان باطل لأي سببٍ كان، ففي هذه الحالة يوجب عليه نص المادة ٨٥ من قانون المرافعات أن يُكلف الخصم بإعادة إعلان خصمه إعلانًا صحيحًا[٢٨]، كما لا يجوز لهيئة المحكمة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا في حضور الخصم الآخر أو على الأقل بعد دعوته للحضور[٢٩]، ولعل الحكمة من اشتراط ذلك، أن من مقتضيات مبدأ المواجهة المُرتبط بالحق الإجرائي للخصم في الدفاع هو ألا يُباغت المدعي المدعى عليه

---

[٢٦] د. أحمد كمال الدين عبداللطيف موسى، المرجع السابق، ص١٥٩.

[٢٧] د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملاً، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٦٧.

[٢٨] انظر نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

[٢٩] من الجدير بالذكر في هذا الشأن، أن المشرع قد راعى تنظيم حالة الحضور والغياب أو حتى امتناع أحد الخصوم عن الحضور، فنظم هذه المواعيد بما يوازن بين غاية الوصول للعدالة الناجزة وذلك بسرعة الفصل في الدعوى، وبين ضرورة احترام حقوق الدفاع؛ **انظر** نص المادتين ٦٦، ٦٩، كذلك المواد من ٨٢ إلى ٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

دون إمهاله أجلاً للمثول أمام القضاء[٣٠]، وليس لها كذلك أن تستند إلى ما يُقدم إليها من خصم دون إطلاع الخصم الآخر عليه[٣١]، بل وتمكينه من إبداء ملاحظاته بشأنها، وإلا كان العمل باطلاً[٣٢]، وهو نفس ما قررته محكمة النقض في قضائها بإعتبار هذه القاعدة أصلاً من أصول المرافعات[٣٣]، إذ يقتضي على هيئة المحكمة بناءً على ذلك منح الخصم فرصة الرد على الوقائع المُقدمة والأدلة المودعة بالملف والتعقيب على الطلبات، سواء قُدمت تلك الملاحظات كتابةً أو شفاهةً[٣٤]، بحيث يمتنع على القاضي أن يؤسس حكمه على وقائع أو مستندات أو أوراق لم يتمكن الخصوم من معرفتها أو لم تتح لهم الفرصة الكافية للعلم بمضمونها ومناقشتها، ولعل السبب في ذلك هو ما يُسمى بفكرة -المساواة الإجرائية-، والتي يُقصد بها أن القاضي مُلزم بحكم وظيفته ألا يحكم في القضية دون أن تكون هناك مواجهة حقيقية على قدم المساواة بين خصومها، وذلك بقصد إظهار الحقيقة وإقناع المحكمة بأحقية كل خصم في الحكم له الحماية القضائية لما يدعيه[٣٥]، وفضلاً عما سبق أيضًا،

---

[٣٠] د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٩٦٠.

[٣١] انظر نص المادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

[٣٢] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الإقتصادية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٠م، ص٨٢٥.

[٣٣] نقض مدني، الطعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق، جلسة ٢٠١٢/٥/١٠م، مكتب فني، سنة ٦٣، ق١١٦، ص٧٥٠.

[٣٤] د. أحمد كمال الدين عبداللطيف موسى، المرجع السابق، ص١٦١.

[٣٥] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى علام، المرجع السابق، ص٩٩٧،٩٩٨.

يتوجب على القاضي مراعاة عدم مفاجأة الخصوم في كافة التصرفات والأعمال التي تتم في إطار الدعوى، وبعبارة أخرى، لا يجوز للقاضي أن يفاجئ الخصوم مثلاً بتكييف قانوني جديد للوقائع، دون أن يتعين عليه إعادة فتح باب المرافعة، ووضع هذا التكييف تحت نظر الخصوم[٣٦].

وأخيرًا، تجدر الإشارة في هذا المقام أيضًا، أنه وبالرغم من أن القاضي يتعين عليه أن يبسط رقابته لتحقيق المواجهة عندما يباشر الخصوم طرق الإثبات[٣٧]، وفضلاً عن اعتماده فيما يتعلق بأدلة الإثبات على ما يُقدمه أطراف الخصومة، فإنه يمتنع عليه رغم ذلك أن يقضي بعلمه الشخصي، ما لم يكن ما استند إليه من معلومات وبيانات مرجعه إلى الخبرة بالشئون العامة[٣٨]؛ ولعل هذا الأمر يُعد تطبيقًا لمبدأ مشروعية وسائل الإثبات التي توجب على القاضي ألا يقضي بناءً على عقيدته في الدعوى، على علم شخصي له بظرف ما من ظروف القضية، دون أن يكون لهذا الظرف أساس أو أصل في الأوراق الخاصة المقدمة استنادًا إلى استدلال أو تحقيق أو ما دار بالجلسة، فإذا حدث وتجاوز ذلك، اعتبر علمه باطلاً، لانه بذلك الأمر يكون قد جمع بين صفة الشاهد وصفة القاضي، وهذا يُمثل اعتداءً خطيرًا على حقوق الدفاع من جهة، وعلى إلتزامه بمبدأ الحياد من جهة أخرى[٣٩].

---

[٣٦] د. محمد نور شحاتة، المرجع السابق، ص٧٢٤.

[٣٧] د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٩٦٩.

[٣٨] د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملاً، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٦٨.

[٣٩] د. محمود مصطفى عثمان يونس، المرجع السابق، ص١١١.

وهكـذا، نستطيع أن نستخلص من كل ما سبق ذكره مدى أهمية إلتـزام القاضـي باحترام مبدأ المواجهة من جهة، ومراقبة إعماله وتفعيلـه مـن جهـة أخـرى، إذ يقـع على عاتقه في سبيل إنفاذ هـذا المبـدأ مراعـاة كـلاً مـن مواعيـد الحضـور، وصـحة إعلانهم، وعدم الاعتداد بأي مستند يُقدم بعد غلق باب المرافعة، كما يُلـزم القاضـي نفسه باحترام هـذا الحـق بـأن لا يحكـم بعلمـه الشخصـي، فضـلاً عـن كونـه مُلزمًـا بإعمال هذا المبدأ فيما يثيره من نفسه من وسائل القانون، أو التكييفات القانونية التي تمكنه من تطبيق القانون على الوجه الصحيح[٤٠].

- **وسـائـــل تحـقيق مبـدأ المـواجـهة:**

بعد بيان مضمون هذا المبدأ، وما يقع على عاتق الأطـراف والقاضـي -باعتبـاره ضامن المواجهـة- مـن إلتزامـات إزاء هـذا الحـق، وإيمانًـا مـن المشـرع المصـري بأهمية العلم بإجراءات الخصومة والتي هى أصل المواجهـة وأساسـها، فقد وضـع ثلاث وسائل لتحقيقه على الوجه المُراد به، حيث استطاع بواسطة الوسـائل الثلاثـة هذه تفعيل مبدأ المواجهة وصونه واحترامه، وقد تمثلت هذه الوسائل في:

١. **<u>الإعلان القضائى[٤١]:</u>** يمثل الإعلان الوسيلة الفنية الإجرائيـة والضـمانة الشـكلية الكبري التي تعتمدها الـنظم القانونيـة لإعـلام شـخص بـأمر مـا أو واقعـة معينـة أو

---

[٤٠] د. محمود مصطفى عثمان يونس، المرجع السابق، ص١١٢،١١٣.

[٤١] من الجدير بالذكر هنا، أن نشير إلى أن المشرع المصري قد نظم الإعلان القضائي في المادة الخامسة وحتى المادة الرابعة عشر من قانون المرافعات؛ **انظر** قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

تكليفه بعمل أو نهيه عنه[٤٢]. وبالنظر لكون هذا الإعلان بوجهٍ عام وسيلة قانونية ترمي إلى تمكين الخصم من العلم بالإجراءات القضائية السابقة على الخصومة والمعاصرة لها والتالية لها أيضًا[٤٣]، فإنه يُقصد به "إيصال أمر (مُقرر في ورقة) أو واقعة ثابتة بها إلى علم شخص معين على يد موظف رسمي أو بأي طريقة أخرى يُحددها القانون، وذلك بتسليمه صورة من الورقة"[٤٤]؛ وتوضيحًا لذلك، لابد من التأكيد على أن هذا التعريف ليس المقصود به فقط مجرد علم المعلن إليه بوجود خصومة ضده وتكليفه بالحضور، وإنما إحاطته علمًا بمحتواها وبياناتها التي أوجب القانون ذكرها، وبما تضمنته صحيفة الدعوى أو أي ورقة أخرى[٤٥].

ولهـــذا الإعلان أهمية فائقة، إذ تتمثل تلك الأهمية القصوى في أنه إذا كانت الخصومة لا تنشأ إلا بإيداع صحيفتها، فإنها لا تنعقد إلا بإتخاذ إجراءًا آخر، والذي يتجسد في إعلانها إلى المدعى عليه، أي اتصالها بالخصم الآخر، أي أن الخصومة

---

[٤٢] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٦٤٩.

[٤٣] د. عبدالله عبدالحي الصاوي، عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، دراسة تأصيلية تحليلية في قانون المرافعات المصري، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد العاشر، العدد العاشر، سنة ٢٠١٩م، ص٤٩٢،٤٩٣.

[٤٤] د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة خاصة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم المتخصصة (محاكم الأسرة- المحاكم الإقتصادية)، المجلد الأول، دار منشأة المعارف، الأسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٩م، ص٦١٥.

[٤٥] د. عبدالإله علي الشبيبي، الإعلان القضائي وأهميته لإنعقاد الخصومة في النظامين اليمني والمصري، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد الثاني، نوفمبر سنة ٢٠١٢م، ص١٢٨.

لا تعتبر صالحة لمباشرة النشاط القضائي قبل هذا الإعلان[٤٦]، الذي يُعتبر بمثابة الشرط اللازم لصحة انعقاد الخصومة في مواجهة المعلن إليه[٤٧]، وهذا هو نفس ما نص عليه المشرع في المادة ٦٨ من قانون المرافعات[٤٨]؛ وبناءً على ذلك، يُعد إجراء الإعلان القضائي من أهم ضمانات تحقيق العدالة، ومن أعظم وأكبر الأعمال الإجرائية المؤثرة في سير الخصومة، بل إنه يعتبر أخطر إجراء قضائي يُرتب أثارًا قانونية هامة، فبه تنعقد الخصومة وتستمر حتى الفصل فيها، والتي تنعقد من تاريخ إعلان المدعى عليه بصورة من صحيفتها وأوراقها، وبدونه لا تكون[٤٩]؛ هذا من ناحية، أما ناحية أخرى، لم تتوقف أهمية هذا الإجراء الشكلي الهام عند الحد السابق، بل إن هذا الإعلان الذي يباشره المدعي كخصم لغيره من الخصوم يُعد الإشعار المعتمد قانونًا لاستنهاض حقهم في إعداد دفاعهم وإثبات ما هو لهم من إعمال لمبدأ المواجهة[٥٠]، وهو الضمان الأساسي لعلم الخصم بما يُتخذ ضده من إجراءات وأمام أي محكمة تكون هذه الإجراءات، لأن الخصم لن يستطيع

---

[٤٦] د. نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، الوسيط في قانون المرافعات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمبادئ العامة للقضاء والتقاضي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٤م، ص٦٧٦، ٦٧٧.

[٤٧] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٢٢.

[٤٨] حيث جاءت الفقرة الأخيرة من هذه المادة وقد نصت على أنه "...، ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى، إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة"؛ **انظر** قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

[٤٩] د. عبدالإله علي الشبيبي، المرجع السابق، ص١٢٨، ١٢٩.

[٥٠] د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٩٥٧.

مباشرة حقوقه في الدفاع وحقه في الإثبات إلا إذا علم بطلبات خصمه ودفوعه والأدلة التي قدمها في الدعوى[٥١]، وعليه يبدو من ذلك أن الإعلان يُشكل وسيلة كافية، بل ونموذجية تحقق وتكفل وتضمن حق الخصم في الدفاع عن نفسه في الوقت المناسب ومواجهة كل ما يُتخذ ضده من إجراءات معينة[٥٢].

٢. **الحق في الإطلاع**: يُشكل الحق في الإطلاع الوسيلة الوحيدة للعلم في كل مرة لا يتحقق فيها العلم عن طريق الإعلان أو عن طريق المواجهة الشفوية[٥٣]، وقد عُرف هذا الحق بأنه "عرض المستندات المُقدمة في القضية لفحص الخصوم، سواء في أصلها أو في صورة منها"[٥٤].

ونظرًا لكون هذا الحق لازمًا بدوره لتمكين الخصوم من حرية المناقشة، وذلك احترامًا لمبدأ المواجهة، فإنه يثبت للخصوم بالتبادل، بمعنى أنه يُشكل إلتزامًا يقع على عاتق كل خصم، إذ بمقتضاه يلتزم كل خصم بتمكين الآخر من أن يتصل علمه بكل ما قدمه الأول من أوراق ومستندات لم يُعلن بها خصمه أو لم يُبدها شفاهةً في حضوره، كما أنه حق للخصم الآخر في الإطلاع، سواء في مواجهة

---

[٥١] د. عبدالله عبدالحي الصاوي، عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، دراسة تأصيلية تحليلية في قانون المرافعات المصري، مرجع سابق، ص٤٩٤.

[٥٢] د. نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، الإعلانات القضائية، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد الثاني، نوفمبر سنة ٢٠١٢م، ص١١٦،١١٧.

[٥٣] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٦٥٢.

[٥٤] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٢.

خصمه أو مواجهة القاضي[٥٥]؛ ولعل هذا الأمر هو ما يُكسب الإطلاع أهميته الخاصة، كونه يُشكل بذاته وسيلة لعلم الخصوم بما يُقدم في الخصومة، نظرًا لما تناله المستندات لاسيما في الخصومة المدنية من أهمية ومكانة، حيث تُعد المستندات بمثابة الأداة الفعالة في تحديد وجه الرأي في الدعوى، كما أنها تُعد وسيلة هامة يرتكز عليها القاضي في النزاع لتحديد النقاط القانونية القاطعة في النزاع دون أن يتأثر بما يدور في الجلسات من أحداث أو كلمات قد لا تعبر عن الحقيقة[٥٦].

وإنطلاقًا من هذه الأهمية التي يحتلها هذا الحق، ودوره في احترام مبدأ المواجهة وممارسة حقوق الدفاع، فقد ذهب قانون المرافعات وأقر بحق الخصم في الإطلاع على الأوراق القضائية والمستندات ومذكرات الدفاع المُقدمة في الخصومة، حيث كفل القانون ذلك في المادة ١٦٨ للخصم الحق في الإطلاع على الأوراق والمذكرات المُقدمة أثناء المداولة، وكفل له أيضًا الإطلاع على مسودة الحكم وذلك في المادة ١٧٧ منه[٥٧]؛ ليس هذا وفقط، بل جاء قانون الإثبات أيضًا وقد أكد على

---

[٥٥] د. عزمي عبدالفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مرجع سابق، ص٣٢،٣٣.

[٥٦] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٣.

[٥٧] وقد جاء نص المادة ١٦٨ المذكورة على النحو الآتي، إذ نصت على أنه "...، أو لا تقبل أوراقًا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها وإلا كان العمل باطلاً"؛ وجاءت المادة ١٧٧ وقد نصت على أن "تحفظ مسودة الحكم المشتملة على منطوقه واسبابه بالملف، ولا تعطى منها صور، ولكن يجوز للخصوم الإطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم

هذا الحق في عدة مواضع، منها ما جاء به في المادة ٩٤ منه[٥٨]، وما جاء بـه كـذلك قانون المحاماة، حيث نص في المادة ٥٢ منه علـى حـق المحـامي باعتبـاره وكـيلاً للخصم في الإطلاع وفي تمكينه مـن فحـص كـل مـا يتعلـق بالـدعوى المُوكـل بهـا، إنطلاقًا من كونه حقًا عامًا يطبق أمام كافة المحاكم وفقًا لأحكام القانون[٥٩].

واستخلاصًا لما سبق قوله، نستطيع أن نقول مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع تُحمـل كل خصم بإلتزامات قانونية تجاه الخصم الآخر، وتكفل لكل مـنهم فـي الوقـت ذاتـه حقوقه قبل الآخرين منهم على نحوٍ إيجابي مُتبادل[٦٠]؛ وهذا هو نفس ما نجـده بشـأن هاتين الوسيلتين، ذلك أن الإعلام وتمكين الخصم الآخر مـن الإطـلاع يُمثـل واجبًـا على كل خصم تجاه الآخر أثنـاء سير الخصـومة وحتـى قفل بـاب المرافعـة فيهـا، ولعل هذا هو جوهر المواجهة[٦١].

الأصلية"؛ **انظر** قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

[٥٨] حيث نصت هذه المادة على أنه "إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود، كان للخصوم الحق في الإطلاع على محضر التحقيق"؛ **انظر** قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٢، في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨م.

[٥٩] حيث جاءت الفقرة الأولى من المادة ٥٢ المذكورة، وقد نصت على أنه "للمحامي حق الإطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يُباشرها"؛ **انظر** قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٣ (تابع)، في ٣١ مارس سنة ١٩٨٣م.

[٦٠] د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٩٦٤،٩٦٥.

[٦١] د. عزمـي عبـدالفتاح، واجـب القاضـي فـي تحقيـق مبـدأ المواجهـة باعتبـاره أهـم تطبيـق لحـق الدفاع، مرجع سابق، ص٣٥.

٣. **المواجهة الشفوية أو العلم المباشر بالإجراءات**: القاعدة أنه متى تم مباشرة إجراءٍ ما في الجلسة وبحضور الخصوم، فإن ذلك يُعد وسيلة كافية للعلم به، بل إنه وسيلة أكيدة للعلم به مباشرةً[٦٢]؛ وتأسيسًا على ذلك، يمكن تعريف هذه الوسيلة بأنها "إعلام الخصم الآخر بالإجراءات وبالإدعاءات الموجهة إليه شفاهةً مع إثبات ذلك في محضر الجلسة[٦٣]"؛ ومن هذا التعريف يتضح لنا بصورة كبيرة أن هذه الوسيلة تقوم على افتراض حضور الخصم أو وكيله في الدفاع، أي أنها بطبيعة الحال يقتصر دورها على الإجراءات التي تتم أثناء سير الخصومة أو في الحالات التي ينص فيها القانون على جواز الاكتفاء بهذا العلم، كما في حالة تقديم الطلبات العارضة شفاهةً في الجلسة، وفقًا لما نصت عليه ذلك المادتين ١٢٣، ١٢٦ من قانون المرافعات[٦٤].

وفي إضافةٍ أخرى، تعتبر هذه الطريقة وسيلة مُجدية أيضًا ليس فقط بالنسبة لما يُباشره الخصوم من إجراءات، وإنما يمتد ليشمل كذلك ما تقوم به المحكمة من

---

[٦٢] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٤.

[٦٣] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٦٥٣.

[٦٤] حيث جاءت المادة ١٢٣ وقد نصت على أنه "تُقدم الطلبات العارضة من المدعي أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات

المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو كطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة"؛ ثم جاءت المادة ١٢٦ وقد قضت في فقرتها الثانية بأنه "ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يُقدم شفاها في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا ..."؛ **انظر** قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

معاينات شخصية كمعاينة الأماكن محل النزاع القائم[٦٥]، وكذلك في الأحوال التي يطلب فيها القاضي من الخصوم إيضاحات معينة حول القضية، سواء أكانت تلك الإيضاحات متعلقة بالقانون أو بالواقع[٦٦].

المطلب الثالث

علاقة مبدأ المواجهة بحقوق الدفاع

---

[٦٥] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٥.

[٦٦] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٦٥٤.

قبل التعرض لدراسة العلاقة بين مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، رأينا أنه من الضروري والمفيد أيضًا أن نُبين أولا ولو بإيضاح موجز ما هى حقوق الدفاع وما هى أهميتها بالنسبة بالنسبة للإجراءات القضائية:

١. تعريف حق الدفاع، وبيان أهميته الإجرائية:

لقد استقر الضمير القانوني العالمي على أنه لا عدالة بلا دفاع[٦٧]، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أضحى الدفاع حقًا يكتسي أهمية كبرى جعلته يعلو على القوانين الوضعية ويستقر في المواثيق الدولية[٦٨]، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م "Universal declaration of human rights" في المادة العاشرة منه[٦٩]، كذلك أيضًا ما جاء به العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٦٦م "International Covenant on Civil and Political Rights" وذلك في مادتيه الخامسة والرابعة عشر[٧٠]؛ وليس المواثيق الدولية فحسب، بل أصبح من

---

[٦٧] د. مصطفى سلامة عز العرب سلامة، مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القضاء المدني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد الثالث، يوليو سنة ٢٠٢٢م، ص٢٩٦.

[٦٨] د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٩٥١.

[69] United Nations. General Assembly. (1949). *Universal declaration of human rights (UDHR).* Available at the following link:

https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[70] United Nations. General Assembly. (1966). *International Covenant on Civil and Political Rights*, 16 December 1966, Treaty Series, vol. 999, p.176. Last visited (1/10/2023). Available at the following link:

https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=iv-4&src=ind

أثمن الحقوق الثابتة التي نصت عليها مختلف الدساتير والتشريعات، كالدستور المصري على سبيل المثال، والذي كرسه في المادة ٩٨ منه[٧١]؛ ونتيجة لذلك، يُعد هذا الحق أصلاً من أصول التقاضي وحقًا طبيعيًا يجب احترامه في كل تقاض وسمة من سمات القانون الإجرائي[٧٢]، والذي تدور حوله المبادئ الإجرائية في قانون المرافعات[٧٣]، كونه يُشكل بذاته حقًا عامًا يتعلق بالنظام العام، وواحدًا من أهم المبادئ الراسخة في مختلف أنظمة التقاضي[٧٤]؛ بل إنه بات من البديهيات والقواعد المُسلم بها في العمل الإجرائي، الأمر الذي جعله لا يحتاج إلى نصوصًا تقرره وإن اقتضى نصوصًا تنظمه[٧٥]؛ وإنطلاقًا من هذه الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها هذا الحق، فإنه يُمكن تعريفه بأنه "مجموعة من المكنات الإجرائية تتيح للخصم أن يقدم وجهة نظره في الخصومة وأن يناقش ما قُدم فيها من عناصر"[٧٦]، ولعل من بين أمثلة الحقوق التي يشملها هذا الحق الذي يُجسد قيم العدالة، كلاً من الحق في الطلب القضائي، الحق في الدفع، الحق في الإثبات، الحق في المرافعة، الحق في الإستعانة

---

[٧١] انظر المادة ٩٨ من دستور ٢٠١٤م، والتي تنص على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع".

[٧٢] د. حسين بن داود، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٣، العدد الأول، سنة ٢٠١٦م، ص٣٠٧.

[٧٣] د. محمد نور شحاتة، المرجع السابق، ص٧٢٤.

[٧٤] د. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي– السعودي– المصري– الفرنسي، دار منشأ المعارف، بدون سنة نشر، ص٨٢.

[٧٥] د. مصطفى سلامة عز العرب سلامة، المرجع السابق، ص٢٩٦.

[٧٦] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٥٣.

بمحام ليُدافع عنه... وغيرها من الحقوق التي تُخول للمتقاضي تقديم دفاعه وما يدعي به في الخصومة المنظورة أمام هيئة المحكمة[٧٧].

وتأسيسًا على ما سبق، ولكون هذا الحق يُمثل أيضًا أحد أهم ركائز المحاكمة العادلة، وبحيث يُعد الأصل لكافة الحقوق والضمانات الإجرائية، فإنه حق يتقرر ويثبت بلا شك لكل من يكتسب وصف الخصم أمام جميع الجهات القضائية، سواء أكان مدعي أم مدعى عليه أم الغير المتدخل أو المختصم في الدعوى، وسواء أكانت الجهة جنائية أم مدنية أم إدارية أم هيئة تحكيم، أم لجنة ذات اختصاص قضائي، وسواء أكان هذا الخصم شخصًا طبيعيًا أم معنويًا[٧٨]؛ وبالتالي فإذا حدث وقُيد حق الدفاع، وذلك بأن وُضعت عراقيل أمام استخدام الخصوم له، فإذا هذا يُعد بمثابة اعتداءًا خطيرًا على حق الفرد في التقاضي والمساواة أمام القضاء، وذلك وبالنظر إلى أن الدفاع هو الوسيلة المُثلى للوصول لهذه الحقوق[٧٩].

٢. العلاقة بين مبدأ المواجهة وحق الدفاع:

في إطار تحديد العلاقة التي تربط بين مبدأ المواجهة وحق الدفاع، وما يبدو عليه من الوهلة الأولى من كونهما يُشكلان أحد المبادئ العامة في الإجراءات القضائية، ويهدفان في الوقت ذاته إلى تحقيق المساواة بين الخصوم وحُسن سير العدالة،

---

[٧٧] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٢٩٨-٣٠٠.

[٧٨] د. عبدالعزيز أحمد الحسن، جوانب من الحماية الجزائية الموضوعية لحق الدفاع أمام جهات التحقيق والقضاء، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٣٤، العدد٨١، يناير سنة ٢٠٢٠م، ص٣٤٣.

[٧٩] د. هناء عبدالحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، العدد الأول، سنة ٢٠١٣م، ص١٧٠.

وبالرغم من وضوح مضمون كلاً منهما، إلا أن العلاقة التي تربطهما ببعضهما البعض لم تكن بهذا القدر من تمام الوضوح، وهو ما ترتب عليه أن ظهرت أربعة إتجاهات فقهية في محاولة لتحديد هذه العلاقة القائمة بين المبدأ والحق[٨٠].

ولعل **أولى تلك الإتجاهات**، قد تمثل في رأي بعض فقهاء القانون الإداري الذي فسر العلاقة مبدا المواجهة وحق الدفاع على أنهما مفهومان قانونيان متميزان ومستقلان عن بعضهما البعض، ولكل واحد منهما مجاله الخاص عند التطبيق، وحتى بالرغم من وجود الترابط الكامل بينهما، إلا أن ذلك لا يجعلهما يتعادلان أو يختلطان ببعضهما البعض أو يُعلق أحدهما على الآخر أو حتى يحتوي أحدهما الآخر، إلا أن هذا الرأي قد تعرض للإنتقاد وأُخذ عليه مخالفته للحقيقة[٨١]؛ أما **الإتجاه الثاني** فقد خلط بين كلاً من المبدأ والحق، بحيث اعتبرهما مترادفين، يحملان مدلولاً واحدًا، يسمح باستخدام أيهما حين يُراد التعبير عن أيًا من المبدأ أو الحق، وقد تعرض هذا الرأي بدوره للإنتقاد أيضًا[٨٢]؛ هذا في حين ذهب **الإتجاه الثالث** إلى أن حق الدفاع ما هو إلا صورة من صور مبدأ المواجهة، وحيث يرى أن حماية حقوق الدفاع ليست إلا الوجه الأكثر ذيوعًا لمبدأ المواجهة[٨٣]، والواقع كان من الصعب قبول هذا الرأي، نظرًا لأن احترام حق الدفاع أوسع في نطاقه من

---

[٨٠] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٦٦٠.

[٨١] د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٥٣،٥٤.

[٨٢] د. عزمي عبدالفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مرجع سابق، ص٢٠.

[٨٣] د. رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى علام، **المرجع السابق**، ص١٠٠٣؛ د. أحمد راضي علي شرف الدين، **المرجع السابق**، ص٤٧.

مبدأ المواجهة، لما يفرضه على أطراف الخصومة ومعهم القاضي من واجبات وأعباء وحقوق وإلتزامات، فضلاً عن أن المواجهة بحسب الأصل ليست غاية في ذاتها، وإنما هى وسيلة تهدف إلى احترام حقوق الدفاع[٨٤]؛ بينما تمثل **الرأي الرابع والأخير** في أن مبدأ المواجهة يُعد صورة من صور حق الدفاع وأهم تطبيق من تطبيقاته، وهذا على عكس ما جاء به الرأي السابق[٨٥]، إذ يُعد هذا الرأى هو الإتجاه الغالب والمؤيد والمخُتار من قبل العديد من فقهاء القانون، وذلك استنادًا لإعتبارين جوهريين، "الأول" أن مبدأ المواجهة هى أداة فنية إجرائية تهدف إلى إنفاذ مبدأ أكثر عمومية وشمولية وهو احترام حق الدفاع، والإعتبار "الثاني" يتمثل في أنه لا وجود لحق الدفاع من غير احترام مبدأ المواجهة، بينما احترام مبدأ المواجهة لا يكفي بمفرده لاحترام حق الدفاع إلا

في أحد جوانبه، وبالتالي يلزم لاحترام هذا الحق أن يتم احترام كافة تطبيقاته أو متطلباته[٨٦].

ومن أجل ما تقدم، نستطيع أن نقول أن هذين الإعتبارين يؤكدان على شئ واحد، وهو أنه لا دفاع بغير العلم التام بعناصر الخصومة، ولا ممارسة لحق الدفاع إلا باحترام مبدأ المواجهة وإتاحة الفرصة الكاملة للاستعداد والدفاع، ولعل هذا أيضًا هو نفس ما قررته محكمة النقض، والتي اتجهت إلى أن هذا الحق يرتبط بضرورة

---

[٨٤] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٦٦٢.

[٨٥] د. سعيد خالد علي الشرعبي، **المرجع السابق**، ص٦٦٣؛ د. أحمد راضي علي شرف الدين، **المرجع السابق**، ص٤٧.

[٨٦] د. عزمي عبدالفتاح، **واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع**، مرجع سابق، ص٢٠؛ د. عيد محمد القصاص، **إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة**، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٥٩.

المواجهة بين الخصوم، لأن من ضرورات الدفاع تمكين الخصم من بسط أدلته وحججه، واستعمال ما هو مُتاح له من أدوات قانونية مُخوله له قانونًا ومعتادة في إظهار الدفاع أمام هيئة المحكمة التي تنظر دعواه، ولا حظر على أيًا من طرفي الخصومة في مباشرة حقوقهم في الدفاع، بل ويجب على المحكمة نفسها أن تُمكنهم وتُتيح لهم ذلك دون انتقاص من هذه الحقوق، ومن خلال منحهم فرصًا متساوية إنفاذًا لحقهم في الدفاع وفي المواجهة[٨٧].

[٨٧] د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، **المرجع السابق**، ص٩٥٢،٩٥٣؛ د. أحمد راضي علي شرف الدين، **المرجع السابق**، ص٤٧،٤٨.

المطلب الرابع

جـزاء مُـخـالفـــــة مبـدأ المـواجهــة

ذكرنا فيما سبق، أن القاضـي بإعتبـاره الضـامن لاحتـرام مبـدأ المواجهـة ومنـع عرقلته، فإنه يقع عليه عبء ممارسة دورًا وقائيًا يحول دون صدور حكم قد أغفل مبدأ المواجهة في أحد جوانبه، وبالتالي فـإذا حـدث وإتخـذ الخصـم إجـراءًا تضـمن الإخلال بحق خصمه في الدفاع أو الانتقاص مما هو مكفول له قانونًا من قدرة على المواجهة، فيكون الجزاء المترتب على تلك المخالفـة هـو الـبطلان، إلا أنـه بطلانًـا مقررًا لمصلحة الخصوم، بمعنى أنه إذا أراد من وقع فيه تصحيحه بـإجراء لاحـق، هنا ينتج الإجراء أثره، ويترتب على ذلك أنه ليس ثمة محل للبطلان، ويكون الحكم على إثره صحيحًا؛ وبعبارة أخرى، يُعد اتخاذ الإجراءات الشكلية التي تكفل احترام المواجهة كافية لإنقاذ الحكم وعدم بطلانه[٨٨]. ولإيضاح الصورة أكثـر، نـذكر مثـالاً على ذلك وهو الحفاظ على مبدأ المواجهة عند مراعاة ميعاد الخصـور، حيـث بـرر الفقه الإجرائي هذا الميعاد بقوله أنها من مقتضيات الحق في الدفاع وتحقيق وكفالـة المواجهة، وذلك بتجنيـب المـدعى عليـه مثالـب عـدم الاسـتعداد للـدفاع أو مواجهـة خصـمه "المـدعي"، وعليـه رتـب الفقهـاء عـدم مراعـاة الميعـاد المـذكور جـزاء البطلان، وللمدعى عليه إذا حضر في الجلسة وطلب التأجيل استكمال الميعاد، على القاضـي إجابة طلبه، وفي ذلك إعمالاً لنص المادة ٦٩ من قانون المرافعات[٨٩]، وإلا

---

[٨٨] د. عزمـي عبـدالفتاح، واجـب القاضـي فـي تحقيـق مبـدأ المواجهـة باعتبـاره أهـم تطبيـق لحـق الدفاع، مرجع سابق، ص٥٢.

[٨٩] حيث جاء نص المادة المذكورة في فقرتها الثانية وقد نص على أنه "كذلك لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لإستكمال

كان الحكم باطلاً لإخلاله بمبدأ المواجهة وبحقه في الدفاع عمومًا[٩٠]؛ وكذلك ما يتعلق بإلتزام القاضي بتمكين الخصوم من حقهم في الإطلاع على ما يتم تقديمه من أوراق ومستندات ذات صلة بالدعوى التي ينظرها وفقًا لما قررته المادة ١٦٨ سابق الإشارة إليها، فإذا حدث وصُدر الحكم دون علم أحد الخصوم بما سبق تقديمه في الدعوى من أوراق أو تمكينه على الأقل من العلم، كان الحكم مشوبًا بالبطلان لمخالفته مبدأ المواجهة الذي يُجسد صورة التطبيق الأهم لحق الدفاع[٩١].

ولعل السبب في ترتيب البطلان كجزاء لمخالفة هذا المبدأ، يرجع لكون الإخلال الذي وقع بحق هذا المبدأ يُمثل مساسًا بحقوق الخصم، وإهدارًا لحقه في المواجهة، وإنهيارًا لحقه في الدفاع، وبالتالي تُبطل الإجراءات إذا ثبُت أن المواجهة لم تتم على النحو الذي قرره القانون، ولأنه وكما قولنا سابقًا لا خصومة بغير مواجهة ودفاع[٩٢].

بهـــــــذا؛ قد أردنا بذلك العرض أن نوضح الصورة التي يكون عليها مبدأ المواجهة لو كانت الإجراءات تتم بصورة تقليدية، وذلك لنؤسس عليها كيف ستكون الصورة التي يمكن أن يكون عليها ذات المبدأ في حال لو تمت الإجراءات عبر محكمةٍ إلكترونية... هذا ما سنحاول بحثه في المبحث المُقبل.

الميعاد"؛ **انظر** قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

[٩٠] د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، المرجع السابق، ص٩٦٠،٩٦١.

[٩١] د. عزمي عبدالفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مرجع سابق، ص٥٣.

[٩٢] د. أحمد راضي علي شرف الدين، المرجع السابق، ص٤٨.

المبحث الثاني

كيفيـة إنفـــاذ مبـدأ المـواجـهـــة أمـــام المحكمـــة الإلكتـــرونيـــة

تمهيد وتقسيم:

رأينا في المبحث السابق وتحققنا من مدى ضرورة كفالة مبدأ المواجهة وتحققه في أيةً خصومة قائمة أمام القضاء، وذلك لما يمتاز به هذا الحق الإجرائي من كونه أميز وأرقى الحقوق الإجرائية المقررة للإنسان، ولما فيه أيضًا من إعلاء للحق

الإجرائي في الدفاع، كحق عام ثابت ومُسلم به لكل إنسان في ظل أي نظام إجرائي سائد، كل هذا من أجل الوصول إلى الهدف الأسمى وهو تحقيق العدالة المُنصفة والمرجوة لكل من ينشُدها؛ ولعل ما أشرنا إليه بخصوص هذا المبدأ كان يتعلق بتحققه كما لو كانت الخصومة تسير في صورتها التقليدية والمألوفة بالنسبة للكافة؛ أما لو كانت هذه الخصومة سيتم الفصل فيها بصورة رقمية عبر محكمةٍ إلكترونية، فإننا نريد أن نؤكد على أن الأمر لا يختلف من حيث حتمية وجود هذا المبدأ وضرورة توافره في هذه الخصومة، لكن الإشكالية هنا ستثور حول الآلية التي يُمكن من خلالها إعمال هذا المبدأ وطريقة إنفاذه، وكيف ستكون صورته في مثل هذه الخصومة، وهذا ما سنحاول نتناوله بالبحث في هذا المبحث.

من أجل ما تقدم، وإنطلاقًا مما تناولناه في المبحث السابق من أن جوهر المواجهة بين الخصوم وصُلبه ومضمونها، يتجسد في المقام الأول في علم الخصوم بكافة إجراءات الخصومة، سواء أكانت طلبات قضائية، وسائل دفاع، وسائل إثبات، قرارات أو حتى أحكام صادرة في الدعوى، وغيرها الكثير من الإجراءات...[٩٣]؛ وأن تتحقق هذه المواجهة على الوجه المُراد، دفع المشرع لأن يقوم بوضع ثلاث وسائل استطاع من خلالها تفعيل هذا المبدأ واحترامه وضمانه، وقد سبق أن تعرضنا أيضًا لتلك الوسائل، والتي قد تمثلت في كلاً من "الإعلان القضائي- حق الإطلاع- المواجهة الشفوية"؛ وإذا كانت هذه الوسائل هى التي يتحقق بها مبدأ المواجهة، فإنه في واقع الأمر يمكننا القول أنه يمكن إعمال هذا

---

[٩٣] د. سيد أحمد محمود أحمد، أثر الإعلام أمام القضاء المدني، المؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، عدد خاص، ديسمبر سنة ٢٠١١م، ص١٠٣٧.

المبدأ بنفس هذه الوسائل ولكن بالصورة الإلكترونية منها، وهو ما سنوضحه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: الإعلان القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: حق الإطلاع الإلكتروني.

المطلب الثالث: المواجهة الشفوية الإلكترونية.

المطلب الأول

الإعلان القضائي الإلكتروني

إذا كانت **الوسيلة الأولى** التي تحقق العلم بالإجراءات الذي هو جوهر مبدأ المواجهة أو الحق في المواجهة وأساسه تتم عن طريق الإعلان القضائي الذي يتم على يد المحضرين، فإنه يمكن تفعيل هذا المبدأ عن طريق اعتماد **الإعلان القضائي الإلكتروني** الذي سيلعب نفس دور الإعلان القضائي الورقي، لكن بوسائل أكثر تقنية وتقدُمًا، فإذا كان دور الإعلان القضائي في انعقاد الخصومة المدنية يُمثل الضمان الأساسي للعلم بالإجراءات والتي تُعد حق من حقوق الخصوم، وضرورة لممارسة حقوق الدفاع وعلى رأسها مبدأ المواجهة[٩٤]، وبدونه لا تنعقد الخصومة ولو رُفعت الدعوى وقُيدت صفحتها بإجراءات صحيحة[٩٥]، حتى أن ذلك يتضح بصورة جلية من مجرد تعريف الإعلان، حيث عُرف بأنه "علم أطراف الدعوى بالخصومة القضائية بطريق الإعلان القضائي، باعتباره وسيلة العلم بكافة

---

[٩٤] د. عبدالله عبدالحي الصاوي، عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، دراسة تأصيلية تحليلية في قانون المرافعات المصري، مرجع سابق، ص٤٩٤،٤٩٥.

[٩٥] انظر الفقرة الثالثة من المادة ٦٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

الإجراءات القضائية السابقة على الخصوم (كالإنذار) أو المعاصرة لها (كالطلبات) أو اللاحقة عليها (كإعلان الأحكام الصادرة، وإعلان إجراءات التنفيذ كمحضر حجز المنقول المحجوز عليه)، والتي تتخذ إما بناءً على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو بناءً على أمر المحكمة، ويقوم بها عادةً قلم المحضرين"[٩٦]؛ وبناءً على ذلك وبالإستناد لهذا التعريف، فإنه يتأكد لنا بما لا يدع مجالاً للشك مدى أهمية الإعلان القضائي، ومدى كونه يُعد عاملاً مؤثرًا في مختلف مراحل الخصومة، سواء في انعقاد الخصومة، أو سيرها، أو حتى الفصل فيها، وبالتالي لا تقتصر أهميته بإعلان صحيفة الدعوى فقط، بل في جميع مراحل الخصومة (عند انعقادها وأثناء سيرها حتى نهايتها بإعلان الحكم الصادر فيها، ومن ثم الإعلان بإجراءات التنفيذ)، وإنطلاقًا من هذه الإهمية الإجرائية التي يحظى بها الإعلان، قامت معظم الأنظمة القانونية والتشريعات الإجرائية التي عملت به بإعتباره الوسيلة المعتمدة بتحصينه بأقصى الضمانات القانونية المُمكنة[٩٧].

إذا كان كل ما سبق هو ما يحظى به الإعلان في صورته التقليدية، فهل يُمكن أن يمتد هذا أيضًا ليشمل الإعلان كما لو تم في صورة أكثر تطورًا وتقدُمًا، وذلك في إستجابة للتطور التكنولوجي الهائل للأجهزة

الإلكترونية، وفي محاولةً لتتبع المستجدات التكنولوجية والتقنية في مجال القانون الإجرائي؟.

يُمكننا أن نُجيب على هذا الفرض ونقول بالطبع نعم يُمكن تحقيق هذا، والذي سيتم عن طريق الصورة المُحدثة والمُطورة للإعلان والتي تُعرف بـ "الإعلان

---

[٩٦] د. سيد أحمد محمود أحمد، المرجع السابق، ص١٠٤٢.

[٩٧] د. عبدالإله علي الشبيبي، المرجع السابق، ص١٢٩.

الإلكتروني" -كما أشرنا له في الأول-، وقد عرفه القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م بأنه "إعلان أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني يُتخذ حال إقامتها وأثناء سيرها وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الإلكتروني المُختار"[٩٨]، أو كما يُعرفه بعض الفقهاء بأنه "إعلان الخصم في الدعوى بأي إجراء قضائي يُتخذ في مواجهته، بإستخدام وسائل الاتصالات الحديثة، دون الحاجة للإنتقال المادي والبحث عن موطن الشخص المُعلن إليه، ولا يختلف هذا الإعلان عن الإعلان التقليدي سوى في وسيلة القيام به، من خلال الوسائل التقنية الحديثة بمختلف أنواعها"[٩٩]؛ ولعل هذه الصورة الحديثة من الإعلان كما هو موضح من تعريفها ترجع في أساسها إلى أن حركة القانون وتطوره ما هي إلا إنعكاس لظروف المجتمع ومدى تأثره بالتقنيات السائدة في محيطه، والقانون لابد وأن يستجيب لكل تطور تكنولوجي حاصل في المجتمع بإعتباره أداة للتقدم والرقي[١٠٠].

ومن هذا المنطلق، يمكن القول أنه طالما أن الغاية من الإعلان تحقيق مبدأ المواجهة من جهة، وإعمالاً لحقوق الدفاع من جهة، وإنفاذًا لمبدأ المساواة من جهة

---

[٩٨] انظر المادة ١٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، في ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩م.

[٩٩] د. عبدالله عبدالحي الصاوي، التقنيات الحديثة ودورها في تطوير نظم التقاضي وصولاً إلى العدالة الناجزة، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الثاني، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م، ص٥٣١.

[١٠٠] د. محمود محمد عبدالعزيز الهجرسي، نحو إلكترونية القضاء المدني المصري، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، أكتوبر سنة ٢٠٢٢م، ص١٧٣.

ثالثة[١٠١]، فإنه يمكن الوصول لذات الغاية من خلال مباشرة إجراء الإعلان سواء إتُخذ في صورته التقليدية الورقية أو في صورته الإلكترونية، بل أن الإعلان الإلكتروني يُمكنه أن يُحقق بجانب وظيفته الإساسية وهى إعلام الخصوم، العديد من المميزات والمكاسب، والتي منها على سبيل المثال:

أولاً أنه سيُمثل في المقام الأول مواكبة للتقدم الهائل والتطور المستمر في وسائل الاتصال الإلكترونية، وما سيعكسه هذا -بطبيعة الحال- على سرعة إيصال الإعلان وما يتضمنه من معلومات وبيانات إلى الجهة المُعلن إليها، **ثانيًا** أنه سيضمن دقة وسلامة المعلومات والبيانات المُرسلة، وهو الأمر الذي سيحد من الأخطاء البشرية التي قد تصاحب تنفيذه، والشكاوى المتكررة من تأخير وصول الإعلانات نتيجة الوقوع في هذه الأخطاء[١٠٢]، **ثالثًا** أنه سيقضي على أكثر الظواهر والممارسات المُماطلة التي يعاني منها الكثير من المدعين، والتي تتمثل في تهرب المدعى عليهم من استلام الإعلانات القضائية، وذلك كأن يقوموا بتغيير عناوين محل إقامتهم باستمرار، فلا يتمكن المحضر من إيجادهم وتسليمهم الإعلان الخاص بهم، مما يترتب عليه تعطيل الكثير من القضايا وتأخر البت فيها، فيطول أمد التقاضي دون أسباب جوهرية تُبرر هذه الإطالة، لكن إذا ما تم اللجوء لتنفيذ

---

[١٠١] د. حسين إبراهيم خليل، الإعلان الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٥م، ص٤٨.

[١٠٢] د. أحمد محمد الصاوي، د. نجوى أبو هيبة، الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، دراسة في ضوء القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤م المُعدل لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد العشر، العدد الأول، إبريل سنة ٢٠١٩، ص٣٨.

الإعلان بصورته الإلكترونية فإنه بكل تأكيد سيعالج هذه المشكلة ويقطع الطريق على مثل هؤلاء المُماطلين، **رابعًا** سيساعد في تحقيق الخفض في تكاليف الإعلان Minimizing service costs إلى أدنى مستوياتها بالمقارنة بالطرق التقليدية المعتمدة للإعلان، التي تتم بواسطة المحضرين أو عن طريق البريد العادي[١٠٣]، **خامسًا** سيسهل على الخصوم في المواضع التي يقضي فيها القانون بإلزام الخصم بضرورة إتخاذ موطن مختار له، كما قررت المادة ٧٤ في فقرتها الثانية من قانون المرافعات[١٠٤]، **أخيرًا وليس آخرًا** سيحقق الإعلان أيضًا ترشيدًا في الجهد البشري المبذول في تنفيذ إجراء الإعلان، على أن يتم الإستفادة من الموظفين الذين كانوا يمتهنون هذه الوظيفة "وظيفة المحضر" في أعمال أخرى، يحتاجها القضاء من خلال تحويل مساراتهم الوظيفية تدريجيًا، من خلال برامج تأهيلية وتدريبية لهم، أو على الأقل توجيه جهودهم بشكل أكبر وأكثر تركيزًا وإنجازًا إلى منظومة تنفيذ الأحكام القضائية الذين هم أيضًا مناطين به[١٠٥]؛ ليس تلك المزايا هى كل ما يُمكن للإعلان الإلكتروني أن يُحققه وحسب، بل أردنا أن نُركز على أكثر تلك المزايا أهمية، وعليه فإذا ما تم إنفاذ الإعلان بهيئته الإلكترونية، فسيترتب على هذا الإنفاذ

---

[١٠٣] د. هشام عبدالسيد الصافي بدر الدين، إستخدام التكنولوجيا الحديثة في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠٢٢م، ص٨٠،٨١.

[١٠٤] وقد نصت هذه الفقرة من المادة المذكورة على الآتي "وعلى الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ موطنًا فيه"؛ **انظر** قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

[١٠٥] د. حسين إبراهيم خليل، **المرجع السابق**، ص٥٢؛ د. هشام عبدالسيد الصافي بدر الدين، **إستخدام التكنولوجيا الحديثة في القضاء الإداري**، مرجع سابق، ص٨٢.

بالطبع تحقيق مما سبق ذكره من المزايا والمنافع، وسنكون قد حققنا في الوقت نفسه هدفين آخرين، تفادي عيوب الإعلان القضائي الورقي، وتفعيل مبدأ المواجهة فيما يتعلق بمحور الإعلان القضائي.

وأما عن الوسائل الحديثة التي يمكن أن يتحقق بها الإعلان الإلكتروني هذا، فإنها متنوعة ومتعددة على أية حال، إذ يمكن أن تكون وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو سمعية، أو الأثنين معًا، أو أي شكل آخر من أشكال التنقنية المشابقة، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى:

أ. **الوسائل المكتوبة، ومثلها:** الرسائل النصية القصيرة التي يتم إرسالها عبر الهواتب المحمولة، أو اختصارًا (SMS) التي يحيط المتقاضي من خلالها بكل ما يصدر من إجراءات أو قرارت في الحال[١٠٦]، أو عبر الإنترنت بمختلف أنواعها، مثل: رسائل البريد الإلكتروني (E-mail)، أو الرسائل المكتوبة عبر أحد مواقع التواصل الإجتماعي Social Media واسعة النطاق[١٠٧]، مثل: تطبيق (X)

---

[١٠٦] د. أمل فوزي أحمد، المهارات الفنية القانونية لإدارة الخصومة القضائية رقميًا، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الأول، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م، ص٣٨٩،٣٩٠.

[١٠٧] وقد تم تعريف هذه وسائل التواصل الإجتماعي إنطلاقًا من كونها تُعد إتجاهًا ثوريًا جديدًا يجذب موضع اهتمام الشركات العاملة في الفضاء عبر الإنترنت، بأنها "مجموعة من التطبيقات القائمة على الإنترنت والتي تعتمد على الأسس الأيديولوجية والتكنولوجية لـ Web 2.0، والتي تسمح بإنشاء وتبادل المحتوى الذي يُنشئه المستخدمون".

Kaplan, A. M., & Haenlein, M. (2010). Users of the world, unite! The challenges and opportunities of Social Media. *Business horizons*, vol. 53, no. 1, p. 61. Available at the following link: https://www.researchgate.net/publication/222403703_Users_of_the_World_Unite_The_Challenges_and_Opportunities_of_Social_Media

الـذي كـان فـي السـابق يُعـرف بـــــ Twitter، تطبيـق (Facebook)، تطبيـق (Myspace)، تطبيق (Instagram) أو رسـائل التطبيقـات الإلكترونيـة الأخـرى التـي شـاع اسـتخدامها فـي الآونـة الأخيـرة، كتطبيـق (LinkedIn)، وتطبيـق (Google Plus)، كذلك تطبيق (Snapchat).

ب. <u>الوسائل المنطوقة، ومثلها:</u> مكالمات الهـاتف (Call)، أو مكالمـات التطبيقـات التكنولوجية المختلفة التي

تتيح مكالمـات Video call، ولعـل مـن بـين التطبيقـات الحديثـة التـي تـوفر هـذه الخاصية، تطبيقات، مثل: تطبيق (Messenger)، تطبيق (WhatsApp)، تطبيق (Imo)، تطبيق (Viber)، أو تطبيق (Tango)[١٠٨].

ونود أن ننوه كذلك أن هـذه الوسـائل الإلكترونيـة تتفـاوت مـن حيـث موثوقيتهـا، ومدى الأمان الذي تتمتع به، وإمكانية إختراقهـا، والتلاعـب بـالمحتوى المُقـدم مـن

وفي تعريف آخر تم الاستشهاد به كثيرًا لوسائل التواصل الإجتماعي وهو تعريف **Boyed & Ellison**: الذي عرفها بـ "الخدمات القائمة على الويب التي تسمح للافراد بـ (١) إنشاء ملف تعريف عام أو شبه عام داخل نظام محدد، (٢) وضع قائمة بالمستخدمين الآخرين الذين يتشاركون الاتصال معهم، (٣) عرض وعبور قائمة اتصالاتهم وتلك التي أجرها الآخرون داخل النظام".

Boyd, D. M., & Ellison, N. B. (2007). Social network sites: Definition, history, and scholarship. *Journal of computer-mediated Communication*, vol. 13, no. 1, p. 211. Available at the following link: https://onlinelibrary.wiley.com/doi/pdf/10.1111/j.1083-6101.2007.00393.x

[١٠٨] د. محمد بن أحمد البديرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد ٣٤، العدد٣٧، إبريل سنة ٢٠٢٢م، ص١١٥٣.

خلالها، حتى أنه لم يثبُت إلى الآن أن هذه الوسائل على اختلافها أضحت عصية على الإختراق، لكنها على كل حال تتمتع بعامل أمنى مقبول، وإن اختلفت درجته من وسيلة إلى أخرى، يجعلها سببًا رئيسيًا لانتشار استخدامها من قبل الملايين من الأشخاص حول العالم، وبالنظر أيضًا لما تحظى به من الخصوصية وما يُشكله ذلك من أهمية بالغة لدى مستخدمي هذه الوسائل[١٠٩]:

- **أولاً: الإعلان عبر وسائل التواصل الإجتماعي وتطبيقاته المتعددة:** وعليه فقد ترتب على هذا الأمر أن تباينت الأنظمة القانونية المختلفة في اللجوء إلى مثل هذه الوسائل التقنية في مُباشرة الإعلان عبرها حسب درجة الأمان التي توفرها، وقد أدى ذلك إلى ظهور سوابق قضائية في العديد من الدول الغربية، مُستغلة بذلك البيئة التشريعية الحديثة التي تعمل داخل نطاقها؛ وتوضيحًا لذلك الأمر، فمثلاً بالنسبة **لوسائل التواصل الإجتماعي وتطبيقاتها المختلفة**[١١٠]، كمنصات Facebook، وX، وغيرها... على

---

[١٠٩] د. محمد بن أحمد البديرات، المرجع السابق، ص١١٥٣، ١١٥٤.

[١١٠] ولعل من الجدير بالذكر في هذا المقام أن هذه الوسائل تمتاز بالعديد من المميزات التقنية إذا ما تم استخدامها في مباشرة الإعلان القضائي، فمن بين تلك المزايا أنها تُعد وسائل شعبية شديدة الانتشار والاستخدام، سريعة التقنية، فضلاً عن كونها قليلة التكلفة، كما أنها تُعد كذلك وسائل متعمدة ومبرمجة، تُكسبها مزيدًا من الثقة في الإعلان عن غيرها من الوسائل، وبالإضافة أيضًا إلى أنها من أكثر الوسائل استهدافًا للمُعلن إليه، وذلك بالنظر إلى أنه عن طريقها يُمكن الوصول للمُعلن إليه شخصيًا وحصرًا وذلك بإرسال رسالة خاصة على الصفحة الشخصية للمُعلن إليه، ليس هذا وحسب، بل إن هذه الوسائل تتشابه تقنيًا وفنيًا مع البريد الإلكتروني، وهو ما يجعلها نقطة قوة وفرصة في آن واحد، ونُزيد أيضًا أنه عن طريق هذه الوسائل يُمكن تحقيق العلم الفعلي والتحقق منه أيضًا. ولعل هذه المزايا هى التي قد تُفسر لجوء العديد من الدول إلى توظيف هذه الوسائل في إنفاذ الإعلان، وهذا ما نوضحه تباعًا؛ **انظر** د. أحمد سيد أحمد

سبيل المثال، جاءت **أستراليا** منذ عام ٢٠٠٨م كأول دول العالم تُجيز الإعلان القضائي عبر تلك الوسائل "وبالأخص منصة فيس بوك"، وقد كانت إجازة جاءت بعد رفض، وذلك في "قضية MKM Capital Property Ltd v Corbo & Poyser"، حيث وافق فيها القاضي بالمحكمة العليا The Supreme Court of the Australian Capital Territory على طلب الإعلان عن طريق الفيس بوك[١١١]، والحقيقة أن القضية الإستـرالية هذه قد دفعت القضاء في العديد من الدول من مختلف القارات لأن يبدأ في قبول طرق ووسائل الاتصال الإلكترونية، كاستخدام منصات التواصل الإجتماعي لإخطار المدعى عليه ببدء الإجراءات المدنية، وذلك في محاولة لتطوير عمليات التقاضي استجابة

محمود، الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، مايو سنة ٢٠١٨م، ص٤٥٦ وما بعدها.

[111] MKM Capital Pty Ltd v Corbo & Poyser, (12 Dec. 2008) No. SC 608 (Austl., ACT Sup. Ct). Shultz, A. L. (2009). Superpoked and Served: Service of Process via Social Networking Sites. *U. Rich. L. Rev.*, vol. 43, no. 4, p. 1497. Available at the following link:

https://scholarship.richmond.edu/lawreview/vol43/iss4/9/ **&** Browning, J. G. (2012). Your Facebook Status-Served: Service of Process Using Social Networking Sites. *Reynolds Ct. & Media LJ*, vol. 2, no. 2, p. 165,166. Available at the following link: https://issuu.com/njcmag/docs/rnccm-spring12 **&** Vanleenhove, C. (2020). Service of process via social media in civil cases: an exploration of the potential use of social media platforms for bringing notice to defendants in Belgium. *Revista Ítalo-española de Derecho procesal*, vol. 1, p. 9. Available at the following link: https://www.revistasmarcialpons.es/rivitsproc/article/view/service-of-process-via-social-media-in-civil-cases-an-exploratio

للأساليب المُبتكرة في معالجة المعلومات[١١٢]، ولعل من بين تلك الدول كلاً من كندا والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وجنوب إفريقيا[١١٣]، ومن قارة أسيا كلاً من الهند وسنغافورة[١١٤].

فبعد أسابيع من الحكم في قضية MKM الإسترالية سالفة الذكر، أصدر **القضاء الكندي** أيضًا في أولى قضاياه وهى "قضية Knott Estate v. Sutherland" أمرًا بإعلان المدعى عليه بوسلتين، وهما إرسال ورقة الإعلان إلى الشركة التي يعمل بها، وإرسال إشعار بالدعوى عبر وسيلة التواصل الإجتماعي "الفيس بوك"، وهو ذات الأمر الذي أصدرته محكمة كندية أخرى في "قضية Boivin & Associates v Scott" حيث أجابت طلب المدعية بإعلان المدعى عليها عبر وسيلة بديلة تثبت هويتها، وقد تم ذلك صفحتها الخاصة على منصة فيس بوك، ونفس الأمر كذلك بالنسبة لـــ "قضية Burke v John Doe" التي سعى فيها المدعي لإستصدار أمرً بإعلان المدعى عليه عبر وسيلة بديلة إلكترونية، وقد أجيب طلبه أيضًا[١١٥]؛ أما في **الولايات المتحدة الأمريكية**، وحيث تخضع القضايا

---

[112] Shultz, A. L. (2009). op. cit., p. 1498.

[113] Vanleenhove, C. (2020). op. cit., p. 8.

[١١٤] د. أحمد سيد أحمد محمود، مدى قانونية الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٣م، ص٢٠.

[115] Coetzer.C, (2014, Oct 25). 7 Countries where Process of Court is served via Social Media Sites, Last visited (30/7/2024). Available at the following link:

https://www.linkedin.com/pulse/20141025143247-77514265-6-countries-where-process-of-court-is-served-on-social-media-sites/ **&** Knott v. Sutherland (2009) A.J. No.1539 (Alta. Q.B.M) **&** Boivin & Associates v Scott (2011) QCCQ 10324. **&** Burke v John Doe (2013) BCSC 964. Onuzulike, C. (2019). Social Media and Substituted Service

المدنية في المحاكم الفيدرالية لقواعد قانون الإجراءات المدنية الفيدرالية The Federal Rules of Civil Procedure (FRCP)[١١٦]، فإن الإعلان يتم وفقًا لنصوص القانون الفيدرالي أو قانون الولاية، وذلك اعتمادًا على المحكمة التي يتعين عليها الفصل في الأمر[١١٧]، كما يُجيز القانون للمحكمة أن تُقدر مدى قانونية وملائمة استخدام للوسائل البديلة الإلكترونية في الإعلان وفق معايير محددة، على المستوى الوطني أو الدولي[١١٨]، وهو ما ترتب عليه أن إنتهجت المحاكم الأمريكية "محاكم الولايات، المحاكم الفيدرالية" في العديد من الولايات كولايات Texas، New York، Maryland، California، وVirginia أيضًا نهجًا مرنًا في استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإعلان القضائي، وبجانب هذا النهج

---

of Court Processes in Nigeria: An Analysis of Contemporary Trends. *THE GRAVITAS REVIEW OF BUSINESS & PROPERTY LAW*. vol. 10, no. 2, p. 106. Available at the following link: https://gravitasreview.com.ng/wp-content/uploads/woocommerce_uploads/2019/07/Social-Media-and-Substituted-Service-of-Court-Processes-in-Nigeria-An-Analysis-of-Contemporary-Trends.pdf

[116] 118th Congress (2023) 1st Session: Federal Rules of Civil Procedure. As amended to (2023, December 1). https://www.uscourts.gov/rules-policies/current-rules-practice-procedure/federal-rules-civil-procedure

[117] Vanleenhove, C. (2020). op. cit., p. 10.

[١١٨] انظر القاعدة الرابعة في فقرتها (F)(3) من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي التي تجيز بالإعلان بأي وسيلة طالما أنها غير محظورة دوليا:

Fed. R. Civ. P. 4(e)–(f): SERVING AN INDIVIDUAL IN A FOREIGN COUNTRY. Unless federal law provides otherwise, an individual—other than a minor, an incompetent person, or a person whose waiver has been filed—may be served at a place not within any judicial district of the United States: (3) by other means not prohibited by international agreement, as the court orders.

الجديد وضعت عدة معايير لتتبنى بها سياسة الإجازة[١١٩]، ولعل هناك العديد من السوابق القضائية المؤيدة في هذا الشأن، "كقضية Jessica Mpafe v. Clarence Ndjounwou Mpafe" عام ٢٠١١م[١٢٠]، و"القضية الفيدرالية الخاصة بـ "Ferrarese v. Shaw عام ٢٠١٦م[١٢١]، وكذلك "قضية St. Francis of Assisi v. Kuwait Financial House" عام ٢٠١٦م[١٢٢].

---

[١١٩] د. أحمد سيد أحمد محمود، مدى قانونية الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص٥٥.

[١٢٠] ففي مايو عام ٢٠١١م، وقع قاضي محكمة مقاطعة دالاس "Dallas Country" أمرًا يأذن بإستبدال الإعلان التقليدي بالإعلان عبر مواقع التواصل الإجتماعي، وذلك إستنادًا للقاعدة ١٠٦ من قانون الإجراءات المدنية لولاية تكساس، وفي ١٠ مايو من العام نفسه فعلت محكمة مقاطعة "Hennepin County" بولاية مينيسوتا الشئ نفسه في القضية المذكورة، حيث استجاب قاضي المحكمة "Kevin S. Burke" لطلب المدعية بإعلان أوراق الطلاق لزوجها عبر منصة فيس بوك، حيث قرر القاضي بيرك أن طرق الإعلان الإلكترونية تُعد طرقًا واعدة أكثر من حيث تقديم إشعار فعلي actual notice بالإجراء للمُخاطب بالإعلان، كما أنها تمتاز بكونها أقل تكلفةً وأكثر فعالية مقارنةً بالطرق التقليدية في الإعلان، وبالإضافة إلى ذلك، أشار أيضًا إلى أن قواعد ولاية مينيسوتا للإجراءات المدنية تسمح بالخدمة عن طريق النشر على الإنترنت.

In Re: Marriage of Jessica Mpafe v. Clarence Ndjounwou Mpafe, Court File No. 27-FA-11 (Minn. Dist. Ct., Fam. Div., Hennepin Country) (May 10, 2011). Browning, J. G. (2012). op. cit., p. 177. **&** Onuzulike, C. (2019). op. cit., p. 106. **&** Order for Service by Publication on the Internet. Available at the following link: http://www.scribd.com/doc/70014426/Mpafe-v-Mpafe-order.

[١٢١] ففي هذه القضية أمرت"Cheryl Pollak" القاضية بولاية نيويورك تطبيقًا لقواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية **FRCP** وبالتحديد المادة 4(e)(1) بالسماح للمدعي بإعلان المدعى عليه عبر البريد الإلكتروني الخاص به والحاسب الخاص به على على منصة فيس بك، كل هذا بجانب

وكما هو الحال بالنسبة للولايات الأخرى، ففي ولاية "Utah"، وهى دولة رائدة في أساليب الإعلان بالطرق البديلة، لا ينص القانون الوضعي صراحتًا على خدمة وسائل التواصل الإجتماعي، ومع ذلك، فقد ذكر القضاء بصورة واضحة تلك الوسائل كطرق قابلة للتطبيق في الإعلان، ويشير الموقع الرسمي لمحاكم الولاية The Utah State Courts إلى وسائل التواصل الإجتماعي -وبالتحديد Facebook و X "Twitter" سابقًا- كطريقة محتملة للإعلان، ولكن تتطلب تلك الخدمة "إرسال رسالة للمُعلن إليه على الصفحة الشخصية على "Facebook"،

البريد المعتمد الموصى فيه بعلم الوصول على آخر عنوان معروف للمدعى عليه وعلى أخت المدعى عليه، نظرًا لقيام الأخير باللجوء لأسماء وهمية له للتهرب من تلقي الإعلان.

Ferrarese v. Shaw, 164 F. Supp. 3d 361 (E.D.N.Y. 2016). Vanleenhove, C. (2020). op. cit., p. 12.

[١٢٢] ففي هذه القضية، سمحت محكمة محلية فيدرالية federal district court، وهى محكمة شمال ولاية كاليفورنيا، بإعلان المدعى عليه وهو مواطن كويتي في دولته عبر حسابه على منصة "X" (تويتر سابقًا)، حيث طبقت المحكمة القاعدة الفيدرالية للإجراءات المدنية رقم 4(f)(3)، والتي تجيز إعلان المدعى عليه الأجنبي بأي وسيلة، طالما تستوفي معيار Mullane، وطريقة الإعلان غير محظورة بموجب إتفاق دولي، وطالما أن المدعي لم يتمكن من تحديد مكان المدعى عليه، وهو كويتي الجنسية، وهو ما اقتنعت به المحكمة، إذ وجدت أن الإعلان عبر "X" ستكون الطريقة المعقولة والأرجح للوصول إلى المدعى عليه.

St. Francis of Assisi v. Kuwait Financial House, No. 3:16-CV-3240-LB, 2016 WL 5725002 (N.D. Cal. Sept. 30, 2016). Upchurch, A. (2016). "Hacking" Service of Process: Using Social Media to Provide Constitutionally Sufficient Notice of Process, *U. ARK. LITTLE ROCK L. REV*. vol. 38, no. 4. p. 575. Available at the following link:

https://lawrepository.ualr.edu/lawreview/vol38/iss4/2

أو إرسال رسالة عبر "منصة X" لإخطـاره بالقضية التي رُفعت عليه، والمحكمـة التي رُفعت أمامها، ورقم القضية أمام المحكمة، وأي شئ آخر أمر به القاضي[١٢٣].

وفي **إنجلترا**، بدأت المملكة في أواخر عام ٢٠٠٩م تتبنى مفهوم اسـتخدام مواقـع التواصل الإجتماعي في الإعلان بعد فتـرة وجيـزة مـن إجـارة أسـتراليا وكنـدا[١٢٤]، حيث أمرت المحكمة العليا البريطانية بأول أمر قضائي لهـا عبـر منصـة "X" فـي "قضية Blaney v. Persons Unknown" عام ٢٠٠٩م[١٢٥]، ثم أصدرت حكمًا آخر مماثلاً في "قضية AKO Capital LLP and Master Fund Limited

---

[123] *Motion for Alternative Service,* Utah Cts., Last visited (1/8/2024). Available at the following link: https://www.utcourts.gov/en/legal-help/legal-help/procedures/service/alternate-service.html

[124] Browning, J. G. (2012). op. cit., p. 173.

[١٢٥] حيث منحت المحكمة **UK High Court** المدعي، وهو صحفي ومُعلق كان يُدير "Blaney's Blarney' website" أذنًا بإعلان المدعى عليه، وهو مُغرد مجهول كان ينتحل شخصية المدعى عبر منصة "X" عبر مدونة صغيرة تحمل نفس اسم المدعي، وذلك من خلال إرسال رسالة إلى حسابه عبر ذات المنصة، وقد تضمنت هذه الرسالة رابطًا بأمر قضائي عقابي Injunction ضده، حيث اقتنعت المحكمة أن هذه الممارسة هى أفضل طريقة للوصول لشخص مجهول ينتحل شخصية أخرى.

Blaney v. Persons Unknown, [2009] IHQ/12/0653(Ch). Onuzulike, C. (2019). op. cit., p. 106. **&** Jones, M. (2009, Oct 1). UK Court orders writ to be served via Twitter, *REUTERS: TECHNOLOGY,* Last visited (1/8/2024). Available at the following link:

https://www.reuters.com/article/us-britain-twitter-life-tech-idUSTRE5904HC20091001/ **&** Neil, M. (2009, Oct 2). UK's High Court Oks serving injunction on anonymous blogger via twitter, *ABA Journal.* Last visited (1/8/2024). Available at the following link:

https://www.abajournal.com/news/article/uk_high_court_uses_twitter_to_serve_injunction_on_anonymous_blogger

v. TFS Derivatives & others"، وذلك في عام ٢٠١٢م[١٢٦]؛ كما أتت **دولة جنوب أفريقيا** أيضًا، وقد أجازت الإعلان عبر الفيس بوك، وذلك في "قضية CMC Woodworking Machinery (Pty) Ltd v. Pieter Odendaal Kitchens" التي رُفعت في أغسطس عام ٢٠١٢م[١٢٧]؛ وملثها كذلك في القارة

---

[١٢٦] وقد وُصف الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا **UK High Court** في هذه القضية بأنه "حكم تاريخي landmark ruling" من قبل وسائل الإعلام البريطانية وحتى الأمريكية، ففي هذه الدعوى سمحت المحكمة لأول مرة بمباشرة إعلان الإجراءات للمدعى عليه عبر إرسال رسالة في شكل PDF إلى صفحته الشخصية عبر منصة "Facebook"، نظرًا لأن المدعون يواجهون صعوبات في تحديد مكان أحد المدعى عليهم ويُدعى Fabio De Biase وهو موظف سابق في TFS؛ ونتيجة لذلك، أذنت الحكمة لإعلان السيد دي بياسي عبر حسابه على الفيس بوك، حيث كان هذا هو القرار الأول للمحكمة العليا التي أمرت بالخدمة عبر أحد وسائل التواصل الإجتماعي "فيس بوك"، وقد أتى هذا الحكم في أعقاب أحكام أخرى صادرة عن محاكم أستراليا وكندا.

Browning, J. G. (2012). op. cit., p. 174,175. **&** Alma, R. (2012, Mar 29). AKO Capital LLP & another v TFS Derivatives & others: Service of High court claim permitted using Facebook. Last visited (1/8/2024). Available at the following link: https://www.iusinaction.com/ako-capital-llp-another-v-tfs-derivatives-others-service-of-high-court-claim-permitted-using-facebook/?lang=en **&** Leslie, S. (2015, May 2). Courts 'Likes' notification via social media, *LexisNexis*. Last visited (1/8/2024). Available at the following link: https://www.lexisnexis.co.uk/blog/restructuring-and-insolvency/court-likes-notification-via-social-media

[١٢٧] حيث ذكرت المحكمة التي أذنت بالإعلان عن طريق Facebook، وهى محكمة كوازولو – ناتال العليا KWAZULU-NATAL HIGH في "Durban" بجنوب أفريقيا، أن طلب المدعي لن يؤثر على حق المدعى عليه في الخصوصية لأنه طلب إرسال رسالة إلى المدعى عليه عبر رسالة شخصية على هذه المنصة، كما أنه لا يمكن لأي فرد من الجمهور بما فيهم الأشخاص المُدرجين كأصدقاء الوصول إليها، إذ ترى أنها الخيار الأفضل في تبليغ المدعى

الآسيوية، في كلاً من **دولـة سـنغافورة**، وذلـك حـين إتخـذت المحكمـة العليـا هنـاك قرارًا بالسماح للمحامين باستخدام مواقع مثل Facebook وX عند مباشرة إجـراء الإعلان، وذلك بالنظر لما تمارسه وسائل التواصل الإجتماعي هذه من دورًا فعـالاً ومهمًا في إتمام هذه الخدمة[١٢٨]، وقد حدث هذا بالفعل في "قضية Storey, David Ian Andrew v. Planet Arkadia Pte Ltd and others" SGHCR 7 عام ٢٠١٦م[١٢٩]؛ وإلى جانب سنغافورة، تـأتي **دولـة الهنـد** أيضًـا، وقـد بـذلت فيهـا

عليه الذي لم يقدم أي عنوان لإعلانه من قبل الدائنين، وهى إرسال رسالة خاصة له على وسائل التواصل الإجتماعي الخاصة به، كما هو الشأن بالنسبة لهذه القضية، ولعل هذا ما أمرت به غالبية القرارات القضائية التي تمنح مثل هذه الخدمة عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

CMC Woodworking Machinery (Pty) Ltd v. Pieter Odendaal Kitchens, 2012 (5) SA 604 (KZD). Vanleenhove, C. (2020). op. cit., p. 41-43. **&** Upchurch, A. (2016). op. cit., p. 576. **&** CASE FILE, Reportable (Case no: 6846/2006, 3-8-2012) Steyn J. Available at the following link:

https://www.saflii.org/za/cases/ZAKZDHC/2012/44.pdf

[128] Browning, J. G. (2012). op. cit., p. 171-173.

[١٢٩] حيث سمحت المحكمة العليا **High Court** للمدعي إعلان المدعى عليه بالإجراءات بطريق الوسائل البديلة، عبر رسائل Skype و Facebook وبرامج رسائل الإنترنت، نظرًا لأن المدعي لم يكن قادرًا على إعلان المدعى عليه شخصيًا في أستراليا.

Storey, David Ian Andrew v. Planet Arkadia Pte Ltd and others, (2016) SGHCR 7. SC, C. B., & Jiet, C. V. (2016). Civil Procedure, *SAL Annual Review*, vol. 17, p. 212. Available at the following link: https://journalsonline.academypublishing.org.sg/Journals/Singapore-Academy-of-Law-Annual-Review-of-Singapore-Cases/Current-Issue/ctl/eFirstPublicAbstractView/mid/497/ArticleId/1205?Citation=(2016)+17+SAL+Ann+Rev+186 **&** Jerry, C. E., Donald, D. A., & Ismail, S. M. (2022). SERVES YOU RIGHT!: ISSUES AND CHALLENGES OF PERSONAL SERVICE AND AR REGISTERED SERVICE IN CIVIL SUIT, p. 21. Available at the following link: https://www.researchgate.net/publication/366149800 **&** CASE FILE,

العديد من المحاكم العليا جهودًا لتحسين طرق إعلان الإجراءات داخل ولاياتها القضائية، بما في ذلك إرساء قواعد محددة لوسائل الخدمة الإلكترونية[١٣٠]، وهو ما رأيناه في "قضية Tata Sons Limited & others v. John Doe(s) & others" في عام ٢٠١٦م[١٣١]، وكذلك أيضًا في "قضية Kross Television

---

High Court (Suit no.1092/2015, Summons no.1030/2016) Zhuang WenXiong AR. Available at the following link: https://www.elitigation.sg/gd/gd/2016_SGHCR_7/pdf

[١٣٠] فعلى سبيل المثال، أصدرت المحكمة العليا في دلهي Delhi High Court قواعد دائرة محاكم دلهي للإجراءات المدنية المُتعلقة بالإعلان بالساعي والفاكس والبريد الإلكتروني لعام ٢٠١٠م في ٩ فبراير سنة ٢٠١١م.

Delhi Courts Service of Processes by Courier, Fax and Electronic Mail Service (Civil Proceedings) Rules, 2010. Available at the following link: https://perma.cc/LB64-ZA7S.

وفي عام ٢٠١٨م، طبقت المحكمة العليا في بومباي ***The High Court of Bombay*** طرق تنفيذ الخدمة البديلة، وذلك إنطلاقًا من أهميتها، بما في ذلك منصات الرسائل المُرسلة، بموجب القاعدة ٢٠ من الأمر الخامس من قانون الإجراءات المدنية.

High Court of Judicature at Bombay, *CIVIL APPELLATE*, Writ Petition No.902.WP4217 of 2018.

Available at the following link: https://perma.cc/NA78-T594

[١٣١] ففي هذه القضية سمحت محكمة دلهي العليا للمدعي بمباشرة إعلان أحد المُدعى عليهم من خلال تطبيق WhatsApp والرسالة النصية، وبالإضافة كذلك إلى خدمة البريد الإلكتروني؛ وعلاوة على ذلك، فقد اعتبرت المحكمة أن العلاقة الزرقاء "double-tick" التي تظهر بجانب الرسالة المُرسلة، تعني أن الرسالة قد تمت قراءتها، وذلك كدليل ظاهر على تسليم الإعلان.

Tata Sons Limited & others v. John Doe(s) & others, CS(COMM) 1601/2016, (Apr. 27, 2017). Ahmad, T. (2020). India, Service of Process, Report LL File No.2020-019331, *The Law Library of Congress, Global Legal Research Directorate*, p. 76. Available at the following link: https://www.loc.gov/item/2020720028/ **&** CASE FILE, High Court of

India Pvt Ltd & Another v. Vikhyat Chitra Production & Others" في عام ٢٠١٧م[١٣٢].

إذا كان ما سبق يُمثل الوضع القائم في بعضًا من دول العالم وليس كل الدول، حيث أنه لا يتسع المقام لذكرها جميعًا، فإنه على العكس من ذلك في **مصر**، فعلى الرغم من إعتراف المشرع نفسه بإنتشار استخدام وسائل الإتصال الحديثة، وقد

Delhi, CS(COMM) 1601/2016. Available at the following link: https://perma.cc/QY7N-V5TG

[١٣٢] حيث كانت هذه القضية لتليفزيون كروس أمام محكمة بومباي العليا، وقد تعلقت بجريمة سرقة أدبية وانتهاك حقوق النشر قامت بها Vikhyat Chitra Production، وذلك من خلال إنتاج فيلم Pushpaka Vimana، هو في الواقع نسخة من فيلم كوري، وذلك بالرغم من الحقوق الرسمية التي تملكتها تليفزيون كروس قبلهم؛ وكان نتيجة ذلك، أن رفعت الأخيرة دعوى عليهم، إلا أنها لم تتمكن من إعلانهم بالدعوى المعروفة عليهم، فلجأت إلى المحكمة بطلب إعلانهم بالتكليف بالحضور عن طريق تطبيق "WhatsApp"، وهو ما إستجابت له المحكمة، بعد ما اعتمدت كذلك على تطبيق "TrueCaller"، وذلك للتحقق من رقم المدعى عليه؛ وعليه، فقد شكل هذا الأمر بالتأكيد أحد أكثر الأحكام ثورية بين الأحكام التي أصدرتها المحاكم.

Kross Television India Pvt Ltd & Another v. Vikhyat Chitra Production & Others, Suit (L) No. 162 of 2017. Shah, A. P. (2017, May). WhatsApp As Evidence…What's That? *Bombay Chartered Accountants' Journal (BCAJ)*. Last visited (2/8/2024). Available at the following link: https://bcajonline.org/journal/whatsapp-as-evidence-whats-that/ **&** Shah, B. (2020, Mar 31). Online Dispute Resolution: Validity of 'Service' Through Emails, WhatsApp and Messaging Applications. Last visited (2/8/2024). Available at the following link: https://www.livelaw.in/law-firms/articles/online-dispute-resolution-validity-of-service-through-emails-whatsapp-and-messaging-applications-154596 **&** CASE FILE, High Court of Bombay, (L) No. 572/2017. (Mar. 23, 2017). Available at the following link: https://taxguru.in/wp-content/uploads/2017/05/Kross-Television-India-Pvt-Ltd-Anr-Vs-Vikhyat-Chitra-Production-Ors-Bombay-High-Court.pdf

نظم على أثرها آلية استخدام وسائل التواصل الإجتماعي في المجال الجنائي بموجب كلاً من قانون الإتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م[١٣٣]، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م[١٣٤]، وأعطى الدليل الناشئ عنها ذات القوة المُقررة للدليل التقليدي، إلا أنه أغفل تنظيم ذات المسألة في المجال الإجرائي، وذلك عن طريق إدخال تعديلات على نصوص قانون المرافعات تواكب التطورات التشريعية الحديثة التي تحدث في العديد من دول العالم كما أوضحناها في الأعلى[١٣٥]. وإلى أن يتحقق ذلك، ويستجيب المشرع لهذا الأمر بتعديل قانون المرافعات، فلا يوجد ما يمنع من تنفيذ الإعلان عبر وسائل التواصل الإجتماعي هديًا بالدول السابقة، وذلك طالما أنه لا توجد نصوص صريحة تحظر استخدام وسائل التواصل الإجتماعي، وطالما أن هذه الطريقة تتحقق بها الغاية من الإعلان وهى (علم الخصوم بالواقعة محل الإعلان)، وطالما أيضًا روعيت الضوابط والضمانات القانونية والفنية التي تُعين على تحقق الغاية من الإعلان، وإذا كانت محكمة النقض قد فعلتها من قبل، عندنا أخذت بالقياس وبتحقق الغاية من الإعلان، وذلك عندما أقرت بصحة إنعقاد الخصومة بحضور الخصم ولو لم يتم إعلانه أصلاً وذلك قبل تعديل قانون المرافعات سنة ١٩٩٢م[١٣٦]، فمن باب أولى يُمكن إجازة الإعلان بوسائل التواصل الإجتماعي التي تُحقق العلم اليقينى الفعلي[١٣٧].

---

[١٣٣] الجريدة الرسمية، العدد ٥ مكرر (أ)، في ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م.

[١٣٤] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (ج)، في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م.

[١٣٥] د. أحمد سيد أحمد محمود، مدى قانونية الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص٩٠.

[١٣٦] لم يكن قانون المرافعات قبل تعديله سنة ١٩٩٢م يعتبر حضور الخصوم بغير إعلان محلاً لإنعقاد الخصومة، إلا أنه بعدما أُضيفت الفقرة الثالثة للمادة ٦٨ من قانون المرافعات المُعدل

- **ثانيًا: الإعلان عبر البريد الإلكتروني:** وإستكمالاً لطرق الإعلان التي يُمكن إنفاذها بإتباع أساليب تقنية حديثة، فإلى جانب الطريقة السابقة في الإعلان والتي تتم عبر "وسائل التواصل الإجتماعي وتطبيقاته"، حيث أنها لا تُعد بذاتها الوسائل الوحيدة التي يُمكن اللجوء إليها لتنفيذ الإعلان، بل يُمكن أيضًا تنفيذ الإعلان بوسيلة تقنية حديثة آخرى، ألا وهى الإعلان بطريق **البريد الإلكتروني "E-mail"**، حتى أنها تعتبر من أكثر الطرق انتشارًا وموثوقية ومصداقية في إنفاذ الإعلان بالوسائل الحديثة، وبعبارة أخرى، إذا كان الإعلان عبر وسائل التواصل الإجتماعي متاح وجائز، بحسب ما تم ذكره من سوابق قضائية، نظرًا لإمكانية إيجاد الشخص "الخصم" على تلك المنصات، إلا أنه وجوده هذا مُعتمد على البريد الإلكتروني، حيث أنه لا يُمكن إنشاء صفحات على غالب تلك المنصات إلا

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، والتي نصت على: "... ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى، إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة"؛ فبهذا التعديل يزول التناقض بين التطبيق القضائي والقواعد القانونية، ويستقيم الأساس القانوني لهذا التطبيق؛ **انظر** د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه وآثاره، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م، ص٦٥٨-٦٦٥.

[١٣٧] د. أحمد سيد أحمد محمود، مدى قانونية الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص٩٣-٩٧.

من خلال تزويدها بالبريد الإلكتروني لصاحبها[١٣٨]، أي أن ما نستطيع قوله هنا الأساس والأصل يتمثل في البريد الإلكتروني، وعليه يمكن القول أنه إذا كان الإعلان بطريق وسائل التواصل الإجتماعي متاح، فإنه سيكون متاح وجائز -بطبيعة الحال- إذا ما تم بطريق البريد الإلكتروني؛ هذا وقد تم تعريف الإعلان بهذه الوسيلة بأنه " النقل الإلكتروني لمستند إلى العنوان الإلكتروني للخصم بغرض إعلامه به"[١٣٩].

وأما عن الآلية أو التصور التي يُمكن بها تنفيذ الإعلان بهذه الوسيلة، فإنه يمكن إسناد تلك المهمة إلى أحد موظفي المحكمة الإلكترونية، وسيعرف بـ "المُحضر الإلكتروني"، والذي سيتولى إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى الإلكترونية عبر بريده الإلكتروني للأخير، الذي سيكون مربوطًا بالرقم القومي أو بمصلحة وثائق السفر والهجرة، ولكي يتم ذلك، فنحن أمام فرضين إثنين، واللذين يتمثلان في الآتي:

١. **الفرض الأول** (وهو علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه، مع إضافته في صحيفة دعواه): هنا يقوم الموظف المسئول بإعلان المدعى عليه من خلاله، والذي ستصل إلى المُعلن إليه كبريد حكومي، مضافًا إليه رقم القضية، والدائرة المُختصة بها، وتاريخ ومكان إنعقاد أولى جلسات القضية، وبالإضافة كذلك إلى الرقم الكودي الذي سيتيح له متابعة دعواه عن بُعد، وإرسال وتبادل المذكرات مع

---

[١٣٨] د. أحمد سيد أحمد محمود، الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي، مرجع سابق، ص٤٥٩، ٤٦٠.

[١٣٩] د. حسين إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص٤٩.

المحكمة والخصوم، وتعقُّب ما ستصدره المحكمة من قرارات وأحكام فيما يتعلق بدعواه، كل هذا بصورة آمنة وسرية[١٤٠].

٢. **الفرض الثاني** (وهو عدم علم المدعي ببريد المدعى عليه الإلكتروني أو بمحل إقامته): ففي هذا الفرض سيقوم قلم كتاب المحكمة الإلكترونية، ومن خلال الربط الشبكي مع قاعدة بيانات "Data Retrieval" مصلحة الأحوال المدنية بتقديم طلب للأخيرة للحصول على بيانات المستهدف بالإعلان، كمحل إقامته، بريده الإلكتروني كما هو ثابت في بطاقة الرقم القومي الذكية، ومن ثم تتم مراسلته، وذلك بعد مراجعة هذه البيانات مع المدعي للتأكد من أنه الشخص المُراد إعلانه[١٤١].

وهناك من الضمانات ما يُمكن أن يتأكد بها وصول رسالة البيانات المُحملة بالإعلان إلى المدعى عليه، ولعل من أهمها، أن الإعلان الذي يتم عن طريق البريد الإلكتروني الموصى عليه يوحد بين الشخص والموطن، بمعنى أنه يمزج الشخص الطبيعي مع شخصه أو في موطنه، وبالتالي فمجرد إرسال الرسالة الإلكترونية إلى صندوق البريد الإلكتروني للشخص المُستهدف بالإعلان، فإن هذا يُعد إعلانًا للشخص نفسه، لأنه الوحيد الذي يملك القدرة للدخول إلى صندوقه البريدي، والعلم بكافة الرسائل التي وصلت إلى البريد في أي وقت ومن أي مكان، فيكون البريد الإلكتروني بتلك الإمكانية بمثابة الموطن الإفتراضي للشخص المُعلن إليه[١٤٢]، وكما يمكن أيضًا لموقع المحكمة الإلكترونية وفي إطار تفعيل الحكومة الذكية، تأكيد

---

[١٤٠] د. محمود محمد عبدالعزيز الهجرسي، المرجع السابق، ص١٨٠.

[١٤١] د. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، الجزء الثالث، سنة ٢٠٢٠م، ص١٠٦.

[١٤٢] د. حسين إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص٥٠،٥١.

إخبار المدعى عليه بوصول رسالة البيانات إلى بريده الإلكتروني، وإخطاره بضرورة مطالعة بريده الحكومي الإلكتروني الخاص بالمحكمة، وذلك بوضع إشعار أو تنبيه على أيًا من الخدمات الدورية المتجددة شهريًا، كفواتير الكهرباء، المياة، الهاتف، أو السجل التجاري[١٤٣]، وفضلاً عن ذلك، فإنه وبالنظر إلى التقارب الشديد بين البريد الإلكتروني والبريد التقليدي، فإنه الأول يستطيع أن يقوم بنفس وظائف البريد التقليدي الموصى عليه، بل أنه أفضل منه في أنه يحمل الدليل على تسلمه ورفضه وقراءته ممن استلمه، وحتى ساعة وتاريخ القراءة[١٤٤].

وإذا كان ما سبق تناوله يتعلق بحسب ما إذا كان المستهدف بالإعلان شخصًا طبيعيًا، أما إذا كان المستهدف بالإعلان مّمن نصت عليه المادة ١٣ من قانون المرافعات[١٤٥]، فأمر الإعلان هنا سيختلف بطبيعة الحال من شخص إلى أخر، فمثلاً فيما يتعلق بإعلان الأشخاص الإعتبارية العامة، فإنه من خلال الربط التقني في إطار الحكومة الإلكترونية، سيتسنى إعلان كافة المصالح والجهات الحكومية فيما بينها عبر الموقع الإلكتروني لكل جهة، وذلك وفقًا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة

---

[١٤٣] د. محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق في ضوء تجربة المشرع المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر، ص١٥٠.

[١٤٤] د. مصطفى السيد عطية، الدعائم اللوجستية للتقاضي الإلكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، بدون رقم طبعة، سنة ٢٠٢٤م، ص١٥٧.

[١٤٥] وحيث تنص هذه المادة على أنه: "فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي: ١- ما يتعلق بالدولة يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو لمن يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الإختصاص المحلي لكل منها. ٢- ما يتعلق بالأشخاص العامة..."؛ **انظر** قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩، في ٩ مايو سنة ١٩٦٨م.

٢٠٠٤م[١٤٦]، كما يتسنى إعلان هيئة قضايا الدولة بكافة الدعاوى المرفوعة قبلها عبر موقعها الإلكتروني، وذلك بإرسال الإعلان على بالبريد الإلكتروني المُثبت بالموقع، وذلك بإعتبارها مُمثلة عن الوزارات والهيئات الإعتبارية؛ هذا من ناحية الأشخاص الإعتبارية العامة، أما إعلان الإشخاص الإعتبارية الخاصة، كالشركات التجارية والجمعيات والمؤسسات الخاصة، فيمكن مباشرته عبر الموقع الإلكتروني للشركة، والذي ينشا بمعرفة هيئة تنمية صناعة اتكنولوجيا المعلومات، كما يمكن إخطار الشركات عبر البريد المُرسل من موقع المحكمة إليها عبر صفحة السجل التجاري، فهذه الشركات يتطلب منها عند تأسيسها وقيدها، ضرورة وضع بريد إلكتروني لها، فضلاً عن حصولهم أيضًا على بريد إلكتروني حكومي يتسنى مراسلتهم من خلاله؛ وفيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة، فيُمكن إعلانهم من خلال مُراسلة المؤسسة

القضائية المختصة بهم، وذلك من خلال إرسال الرسالة إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمؤسسة والمُثبت عبر موقعها الإلكتروني؛ أما ما يخُص إعلان المسجونين، فيمكن مراسلة قطاع مصلحة السجون التابع لوزارة الداخلية بمضمون رسالة البيانات المُرسل من موقع المحكمة، وذلك عبر البريد الخاص بمصلحة السجون والمُثبت على موقعها الإلكتروني[١٤٧]؛ وإذا كان الإعلان يتصل ببحارة

---

[١٤٦] انظر القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٧ تابع (د)، في ٢٢ إبريل سنة ٢٠٠٤م.

[١٤٧] ونريد أن ننوه هنا أنه وفيما يتعلق بإعلان المسجونين أيضًا، لابد من توفير كيفية تقنية أخرى بجانب الوسيلة السابقة تضمن الإعلان الشخصي للمسجون، وذلك كي تتماشى مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٩ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية"، والذي

السفن التجارية أو أحد العاملين على متنها، فيمكن توجيه الإعلان عبر الاتصال بموقع الموانى البحرية وإخطار العاملين بالسفن من خلال بريدهم الإلكتروني، أما بالنسبة للأشخاص الذين يملكون موطن معلوم في الخاص، فإنه يمكن مراسلتهم عبر البريد الإلكتروني مباشرةً، أو حتى بالتنسيق مع وزارة الخارجية، التي ستقوم بدورها في إيصال الإعلان لصاحبه[١٤٨].

وهكذا يتضح لنا مما سبق تناوله، أن الإعلان الذي يتم عبر تقنية البريد الإلكتروني طالما أنه يُمكنه أن يحقق ذات الغاية التي يُحققها الإعلان القضائي الورقي وهى إعلام الخصم المطلوب تبليغه بوجود إجراء يمس مصالحه، فمن المُمكن للمشرعين القانونيين استعماله في التبليغ طالما أنه يبلغ هذه الغاية المنشودة، وطالما تسمح به الظروف والإمكانيات[١٤٩]؛ ولعل هذا الأمر هو ما تم حدوثه بالفعل في دولاً ليست قليلة العدد ومن مختلف القارات، حيث شرعت في الإجازة التشريعية للإعلان عبر البريد الإلكتروني في أنظمتها القانونية، ولعل من بين تلك الدول على سبيل المثال لا الحصر، كلاً من **الدول الأعضاء بالإتحاد الأوروبي European Union**، وقد حدث ذلك عندما نشرت المفوضية

قضى بعدم دستورية نص المادة (٧/١٣) من قانون المرافعات، فيما لم تضمنه من وجوب إثبات تسليم الأوراق المطلوب تسليمها للمسجون نفسه، وقد نُشر الحكم بالجريدة الرسمية، العدد ١٠ مكرر (ب)، في ١٣ مارس سنة ٢٠١٨م.

[١٤٨] د. محمد عصام الترساوي، **إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق في ضوء تجربة المشرع المصري والإماراتي**، مرجع سابق، ص١٥٠-١٥٢؛ د. أشرف جودة محمد محمود، **المرجع السابق**، ص١٠٦،١٠٧.

[١٤٩] د. يوسف أحمد نوافلة، معوقات سير الدعوى المدنية ودور الوسائل الحديثة وأهميتها في تقليصها، دراسة مقارنة بين القانون العماني والقانون الأردني، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الثاني، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م، ص٦٧٩.

الأوروبية "The European Commission" إقتراحًا في مايو ٢٠١٨م، وذلك لتعديل اللائحة رقم 1393/2007[١٥٠]، والذي سيتيح إمكانية إخطار المُدعى عليه بإجراءات التقاضي عن طريق البريد الإلكتروني كوسيلة بديلة للإعلان تُعادل ذات الخدمة إذا ما قُدمت عن طريق البريد، ولكن شريطة استخدم قنوات اتصال متاحة ومُسجلة إلكترونيًا ومؤهلة أيضًا، بما يكفُل تسهيل الإجراءات في المسائل المدنية والتجارية، ويحمي حقوق المُرسل إليهم عن طريق ضمان مستوى عال من الخصوصية والأمن والحماية[١٥١]، وهو ما إستجاب له البرلمان الأوروبي والمجلس بالفعل، حيث تم تعديل اللائحة، وصُدرت الجديدة المُعدلة، تحمل الرقم (EU) 2020/1784 في تاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٠م[١٥٢]؛ وفي **روسيا**، سمحت المحكمة العليا في عام ٢٠١٢م بإبلاغ الأطراف في التقاضي المدني والجنائي والإداري بشأن مكان وتاريخ ووقت جلسات المحكمة عن طريق إرسال رسائل نصية قصيرة، وذلك في حالة ما إذا أبدى جميع الأطراف موافقة خطية على هذا الشكل من الإخطار[١٥٣]، كما تمت إضافة وسيلة أخرى عبر البريد

---

[150] THE EUROPEAN PARLIAMENT (2018, May 31). *Regulation (EC) No 1393/2007. COM/2018/379 final.* Document 52018PC0379. Last visited (13/8/2024). Available at the following link: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/ALL/?uri=CELEX:52018PC0379

[151] Gesley, J. (2020). European Union, Service of Process. op. cit., p. 61,62.

[152] THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL (2020, Nov 25). *Regulation (EU) No 2020/1784.* Document 02020R1784-20201202. (OJ L 405 2.12.2020), Last visited (13/8/2024). Available at the following link: http://data.europa.eu/eli/reg/2020/1784/2020-12-02

[153] Russian Federation Supreme Court, Ruling No. 3 of Feb. 9, 2012, on Amending Select Rulings of the RF Supreme Court Plenary Session, Dec. 25, 2018, No. 2, Last visited (13/8/2024). Available at the following link: https://www.consultant.ru/document/cons_doc_LAW_125959/

الإلكتروني كطريقة مشروعة أخرى للإخطار، وذلك إذا أعرب الخصم عن موافقته على تلقي رسائل البريد الإلكتروني، حيث اعتبرت المحكمة أن تاريخ إرسال الرسالة إلى الخصم عبر "E-mail" هو تاريخ إستلام الخصم للإخطار[١٥٤]؛ وكذلك في **المكسيك** أيضًا، أصدر الفرع القضائي الفيدرالي في يونيو ٢٠٢٠م توجيهًا من أجل معالجة عددًا من المسائل الإجرائية في سياق وضع كوفيد-١٩[١٥٥]، حيث نص التوجيه على أنه يجوز للأطراف في -مسائل التقاضي التجاري- أن تختار تلقي الإخطارات الإجرائية عن طريق البريد الإلكتروني، بحيث تكون الإخطارات الإلكترونية نافذة المفعول بعد يوم واحد من وصول الطرف المتلقي إلى المستند المُراد إخطاره به، وذلك عبر نظام شبكة المحاكم التي لا يُمكن الوصول إليها إلا للأطراف ذات الصلة بالدعوى[١٥٦].

ومن الدول العربية أيضًا سنجد **المملكة العربية السعودية**، وقد اعتمدت نظام التبليغ القضائي الإلكتروني للدعاوى بصفةٍ عامة[١٥٧]، وذلك بمقتضى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩-٦-٣٩) الصادر بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١هـ، والمبني على

---

154 Fremer, I. (2020). Russian Federation, Service of Process. op. cit., p. 106.

155 General Agreement (12/2020), of the Plenary of the Council of the Federal Judiciary, regulating the integration and processing of electronic records and the use of videoconferences in all cases of jurisdiction of the courts under the responsibility of the Council itself, DOF, June 12, 2020, Last visited (13/8/2024). Available at the following link:

https://dof.gob.mx/nota_detalle.php?codigo=5594926&fecha=12/06/2020#gsc.tab=0

156 Gustavo, G. (2020). Mexico, Service of Process. op. cit., p. 89,90.

١٥٧ د. هشام عبدالسيد الصافي بدر الدين، إستخدام التكنولوجيا الحديثة في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٨٩.

الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) في ١٤٣٩/٣/٢٥ه، والذي تضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في الإعلان، حيث صار التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية وبحسب قرار المجلس مُنتجًا لآثاره القانونية، وتبليغًا لشخص المُرسل إليه، متى تم عن طريق أيًا من الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول، أو البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو المعنوي، أو الحسابات المُسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية[١٥٨]، وقد أعقب ذلك موافقة مجلس القضاء الإداري على ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم، وذلك بالقرار الصادر منها رقم (١٤٣٩/١٧) بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩ه[١٥٩]؛ وكذلك سنجد أيضًا **دولة الكويت**، وقد حدث ذلك بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥م المُعدل لبعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م، حيث أورد هذا القانون جُملة من التعديلات بخصوص الإعلان والتي كانت في مقدمتها المادة الخامسة منه، مُستغلاً بذلك التطور السريع الذي توفره وسائل الاتصال الإلكتروني لتطوير الإعلان القضائي بوجه عام[١٦٠]، وذلك بأن أضاف لها

---

[١٥٨] انظر الجريدة الرسمية (أم القرى)، العدد ٩٨، العدد ٤٨٣٢، ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٠م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٠م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://ncar.gov.sa/um-elqura

[١٥٩] انظر الجريدة الرسمية (أم القرى)، العدد ٩٦، العدد ٤٧٣٨، ٣ أغسطس سنة ٢٠١٨م، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/١٠م، متاح من خلال الرابط الإلكتروني التالي: https://ncar.gov.sa/um-elqura

[١٦٠] أ. حسين العبدالله، الإعلان القضائي الإلكتروني والتعديلات التشريعية الواردة في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥م والقرارات المُنظمة له، تعليق على القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المُعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٤٠، العدد الأول، مارس سنة ٢٠١٦م، ص٤٩١-٤٩٣.

فقرة رابعة بجانب فقراتها الثلاثة، حيث جعلها تختص بالنص على جواز الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة لحفظه واستخراجه، وذلك في أحوال معينة...[١٦١]؛ والمُلاحظ من تفسير النص السابق أنه قد سمح باستخدام أي وسيلة اتصال إلكترونية في الإعلان سواء كان بريدًا إلكترونيًا أو حتى ضمنيًا وسائل التواصل الإجتماعي على اعتبار أنها وسائل اتصال إلكترونية أيضًا[١٦٢]. وبجانب الكويت تأتي **دولة البحرين** أيضًا، حيث اعتراف فيها المشرع صراحةً بإمكانية إعلان الأوراق القضائية عبر الوسائل الإلكترونية، ويأتي البريد الإلكتروني كأحد أهم الوسائل التقنية لتحقيق هذا الغرض[١٦٣]، وقد حدث ذلك بموجب التعديلات المهمة فيما يتعلق بالإعلانات القضائية والتي أدخلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧م على بعض أحكام قانون

---

[١٦١] انظر الفقرة الرابعة كاملةً والمُضافة إلى المادة الخامسة المذكورة من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥م المذكور، والمنشور بجريدة الكويت اليوم، العدد ١٢٣٧، السنة الحادية والستون، في ٢٤ مايو سنة ٢٠١٥م.

[١٦٢] د. أحمد سيد أحمد محمود، الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي، مرجع سابق، ص٤٨٠.

[١٦٣] د. علي فيصل على الصديقي، تطويع قواعد الإعلانات القضائية بغرض استخدام البريد الإلكتروني كوسيلة للإعلان، دراسة تحليلية في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني المُعدل، مجلة المحكمة الدستورية، البحرين، المجلد الثاني، العدد الرابع، يناير سنة ٢٠١٥م، ص٢١٧.

المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٧١م، وبالتحديد في الفقرة الرابعة من المادة ٣٢ من القانون المُعدل[١٦٤].

وإذا ما انتقالنا لمعرفة طبيعة الوضع في **مصر**، سنجد أن المشرع قد نص صراحةً على إمكانية اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية، والتي منها بطبيعة الحال - البريد الإلكتروني- في إنفاذ الإعلان القضائي في بعض الدعاوى فقط حتى الآن[١٦٥]، وذلك في عدة نصوص قانونية، كقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، حيث نص في المادة ٥٨ منه على جواز إعذار المدين أو إخطاره في أحوال الإستعجال ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الإتصال السريعة[١٦٦]، فالمادة هنا تبدو واضحة بصورة كبيرة في إطلاق اللفظ "وسائل الاتصال السريعة" لتشمل كافة وسائل الاتصال الحديثة أيًا كان نوعها، ومنها البريد الإلكتروني[١٦٧]؛ كما أتى المُشرع وأقر في المادة ١١٦ من قانون الضرائب على الدخل الجديد رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م، على أن يكون للإعلان المُرسل بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقًا لقانون

---

[١٦٤] حيث تنص هذه الفقرة على أنه "يجوز الإعلان بالوسائل الإلكترونية المقررة قانونًا، ويصدر وزير العدل قرارًا بتنظيم ذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء"؛ **انظر** القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧م بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٨٠٣، في ٩ أغسطس سنة ٢٠٠٧م.

[١٦٥] د. هشام عبدالسيد الصافي بدر الدين، إستخدام التكنولوجيا الحديثة في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٨٢.

[١٦٦] انظر المادة ٥٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩ (مكرر)، في ١٧ مايو سنة ١٩٩٩م.

[١٦٧] د. حسين إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص٧١.

التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م، ويصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر المُترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية[١٦٨]، فهذه المادة كما سبق الإشارة إليها جاءت بنص صريح على إمكانية الإستعانة بأي وسيلة الإلكترونية في الإعلان، وبالتالي يحق الإعلان بطريق البريد الإلكتروني، وذلك إستنادًا لهذا النص[١٦٩]؛ ليس هذا فحسب، بل إنه إدراكًا من المشرع بأهمية الإعلان الإلكتروني، قد جاء أيضًا في القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م المُعدل لقانون المحاكم الإقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، وأجاز في المادة (٨ مكرر "أ") لقاضي التحضير بالمحكمة الإقتصادية إخطار الخصوم بالحضور بأي وسيلة يراها مناسبة، وحدد على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني، الاتصال بالهاتف، أو الرسائل النصية[١٧٠]، هذا بالنسبة للإعلان الإلكتروني أمام هيئة التحضير، أما بالنسبة للإعلان أمام المحاكم الإقتصادية، فقد جعل الأصل فيه هو تمام الإعلان بالطريق الإلكتروني على العنوان الإلكتروني المختار، وذلك في المادة ١٦ منه، وبحيث يُصبح الاستثناء هو إتباع الإعلان وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية[١٧١]، وجاء في المادة التالية مُباشرة وألزم المخاطبين بأحكامه بضرورة

---

[١٦٨] انظر المادة ١١٦ في فقرتها الأولى من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الضربية على الدخل، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع)، في ٩ يونية سنة ٢٠٠٥م.

[١٦٩] د. حسين إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص٧٢.

[١٧٠] انظر المادة ٨ مكرر "أ"، من القانون رقم ١٤٦ لسنة لسنة ٢٠١٩م بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، في ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩م.

[١٧١] حيث نصت تلك المادة على "يُعلن أطراف الدعوى المقامة إلكترونيًا الخصوم بصحيفتها وطلباتها العارضة والإدخال على العنوان الإلكتروني المختار، فإذا تعذر ذلك اتبع الطريق

تحديد العنوان الإلكتروني المختار الذي سيتم الإعلان من خلاله، وعلى أن يتم كذلك إنشاء سجل إلكتروني بالمحاكم الإقتصادية موحد يُخصص لقيد العنوان الإلكتروني والبريد الإلكتروني الخاص بالجهات الحكومية وبعض الأشخاص[١٧٢]، وبالإضافة لما سبق، قرر المشرع أيضًا ضرورة إتمام هذا الإعلان الإلكتروني على موقع المحكمة، ويُعتبر الإعلان في هذه الحالة مُنتجًا لأثره متى ثبت إرساله[١٧٣].

وهكذا يتأكد لنا بصورةٍ أكثر وضوحًا أن هناك الكثير من الدول قد إعتدت في العديد من تشريعاتها القانونية بالإعلان عبر البريد الإلكتروني كأحد الوسائل الإلكترونية المُتقدمة في الاتصالات، وذلك إنطلاقًا من حرصها الكبير على مُسايرة التطور الحديث في إستخدامها في نطاق العدالة.

المعتاد للإعلان بقانون المرافعات المدنية والتجارية،..."؛ **انظر** القانون رقم ١٤٦ لسنة لسنة ٢٠١٩م بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، في ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩م.

[١٧٢] انظر المادة ١٧ كاملةً من ذات القانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩م المُعدل لقانون المحاكم الإقتصادية السابق الإشارة إليه.

[١٧٣] انظر المادة ١٨ كاملةً أيضًا من نفس القانون المُشار إليه.

المطلب الثاني

حق الإطـلاع الإلكتروني

أما عن **الوسيلة الثانية** والتي يتحقق بها أيضًا العلم بإجراءات الخصومة، والذي يُعد أحد أهم أركان فكرة العدالـة، وأمـرًا ضـروريًا لمباشـرة حـق الـدفاع، فالخصـم الذي يعلم بما اتُخـذ فـي مواجهتـه مـن قِبـل خصـمه أو مـن قِبـل حكمـه "قاضـيه"، سيملك في تلك الحالة القدرة علـى المواجهـة[١٧٤]، وهـو مـا يمكـن تفعيلـه أيضًـا عـن طريق الوسيلة الثانية التي تأتي بجانب الإعلان والمُتملثـة فـي حـق الإطـلاع، ذلـك الحق الذي حرصت العديـد مـن الأنظمـة القانونيـة حـول العـالم علـى تضـمينه فـي قوانينها وتشريعاتها المختلفة كوسـيلة لتحقيـق مبـدأ المواجهـة وإعمـال حـق العلـم؛ وبالتالي فإنه نظرًا لتلك الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هـذا الحـق، نسـتطيع القـول أيضًا أن هذا الحق يمكننا إنفاذه كذلك باللجوء للتكنولوجيا الحديثـة، ومـا تُـوفره مـن وسائل إلكترونية متقدمة، بحيث يؤدي **"حق الإطلاع الإلكتروني"** بنفس مـا يؤديـه حق الإطلاع في صورته التقليدية، ولكن بصورة مختلفة أو بمعنـى أصـح بصـورة أكثر تطورًا وتقدمًا ومواكبةً لمقتضيات العصر الحالي، ولعل هذا ما أكده لنـا أيضًـا القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٩م، المُعدل لقانون إنشاء المحاكم الإقتصادية، في المادة ١٩ منـه، وذلـك حينمـا نصـت علـى جـواز إطـلاع الخصـوم علـى أوراق الـدعوى بالطريق الإلكتروني عبر موقع المحكمة[١٧٥]؛ وما اتجهـت إليـه أيضًـا وزارة العـدل

---

[١٧٤] د. سلام يوسف محمود الطراونة، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة في تشريعات التحكيم العربية وقواعد التحكيم المؤسسي لغرفة التجارة الدولية وقواعد الأنسيترال النموذجية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، سنة ٢٠٢٢م، ص٦٢.

[١٧٥] وحيث نصت تلك المادة المذكورة على الآتي أنه "يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والإطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع

السعودية عام ٢٠٢٠م، مُمثلة في منصة ناجز الرقمية، من خلال إتاحة أيقونة الخدمات الإلكترونية، وقد جعلت من بينها خدمة الإطلاع الإلكتروني عبر منصتها على القضايا الخاصة بالمتقاضي وكذلك القضايا المرفوعة ضده بكل تفاصيلها[١٧٦]؛ وكذلك أيضًا كلاً من محكمة النقض ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية، تماشيًا مع هذا الاتجاه الإجرائي الحديث، حيث أتاحت عبر موقعها الإلكتروني للخصوم إمكانية الإطلاع على بيانات الدعوى وما تم فيها من خلال تخصيص رقم كودي لكل من المدعي والمدعى عليه مقابل مبلغ نقدي بسيط، بحيث يمكنهم من الدخول على الموقع الخاص بالمحكمة، ومن ثم إدخال الرقم السري الممنوح لهم والإطلاع كل مستجدات القضية، وما تم من إجراءات فى الدعوى منهم أو عليهم[١٧٧].

وتأسيسًا على ما سبق، فإن ما نريد قوله هنا، أنه إذا كانت هذه المحاكم قد استطاعت تحقيق الإطلاع الإلكتروني مع ما هى عليه من التوظيف النمطي لهيكلها الإداري والقضائي، فإن ما تنفرد به المحكمة الإلكترونية من سمات خاصة، وبما

الإلكتروني المخصص لذلك"؛ **انظر** القانون رقم ١٤٦ لسنة لسنة ٢٠١٩م بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣١ مكرر (و)، في ٧ أغسطس سنة ٢٠١٩م.

[١٧٦] ومن الجدير بالذكر أن تلك الخدمة قد انطلقت في التطبيق من سبتمر سنة ٢٠٢٠م، جعلتها الوزارة مجانية بدون رسوم، وفضلاً إلى كونها تُعد أيضًا خدمة فورية التنفيذ، تستهدف بها العديد من الجهات سواء أكانت قطاع خاص أو أفراد أو قطاع حكومي؛ وللمزيد حول آلية عمل تلك الخدمة والإطلاع على دليل الاستخدام، يمكنك الدخول على موقع الوزارة الإلكتروني واختيار أيقونة الخدمات الإلكترونية من خلال الرابط الإلكتروني التالي للوزارة:

https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/ServiceDetailsNew.aspx?itemId=386

[١٧٧] د. أشرف جودة محمد محمود، المرجع السابق، ص٧٠،٧١.

تملكه من قدرات تكنولوجية ستستطيع من خلالهم -بلا أدنى شك- تمكين أطراف الدعاوى المرفوعة ومحاميهم أيضًا من الإطلاع الإلكتروني على كل ما قُدم في القضية من أوراق ثبوتية ومستندات ومذكرات وإجراءات وقرارات قضائية، وما صُدر فيها من أحكام وقُدم فيها من طعون، وستمكنهم كذلك على مطالعة الكيفية التي تسير بها الإجراءات في الدعاوى، بحيث لا يبقى أمام المتقاضي أو وكيله سوى الدخول على موقع المحكمة الإلكترونية، والضغط على الرابط الإلكتروني الخاص بالإجراء القضائي الذي يود الإطلاع عليه أو القيام به[١٧٨]، وهو ما سيحقق بكل تأكيد تفعيلاً لمبدأ المواجهة، بل وسيمثل في الوقت نفسه أداة حقيقية لمراقبة عمل القاضي بواسطة الخصوم أنفسهم بصورةٍ دائمة ومستمرة، وبالتالي يضمن معه أيضًا شفافية العمل القضائي[١٧٩].

وأما بخصوص الآلية التي يُمكن أن يتحقق بها حق الإطلاع بصورته الإلكترونية، فيمكننا القول أنه ومن خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة، سيكون لكل دعوى مرفوعة أمام المحكمة ملف كامل خاص بها يشمل كل ما فيها من أوراق ومستندات وإخطارات وتنبيهات واستدعاءات وتقارير ومحاضر وصور ونسخ مُذيلة بالصيغة التنفيذية للقرارات القضائية الصادرة في الدعوى، وبرقم تعريفي مستقل، بحيث لا يتم الدخول إليه إلا من قبل قضاة المحكمة وأعوانهم وأطراف الدعوى أنفسهم، وهو ما يتحقق بمنح هؤلاء مجموعة من الأرقام السرية ليتمكنوا

---

[١٧٨] د. محمود مختار عبدالمغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م، ص٤٥، ٤٦.

[١٧٩] د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، سنة ٢٠٢٠م، ص٧٣٠.

من الإطلاع على حركة الدعوى وملف التقاضي فيها عبر الإنترنت منذ لحظة تسجيلها وحتى صدور الحكم النهائي فيها، ومن بين تلك الأرقام السرية، سيُمنح منها رقمًا خاصًا للمدعي ورقمًا آخر للمدعى عليه، وأرقامًا مختلفة لممثلي هؤلاء الأطراف من المحامين الذين تم اعتمادهم، بحيث تُمكنهم تلك الأرقام كلاً منهم من تصفح ملف الدعوى إلكترونيًا من خلال موقع المحكمة، وذلك بعد إتباع الدليل الإرشادي للخدمة والذي توفره المحكمة أيضًا عبر موقعها[١٨٠]؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، توفر الكثير من الأنظمة القانونية عبر مواقعها الإلكترونية خدمة الإطلاع على الأحكام القضائية الصادرة من مختلف محاكمها، والتي قد وصلت في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية إلى أكثر من مليار وثيقة قضائية يمكن الإطلاع عليها إلكترونيًا وبدون مقابل، بل إنها لا تقصر إتاحتها للمتقاضين وفقط، بل تمتد هذه الخدمة المُقدمة لتشمل أيضًا الجمهور.

---

[١٨٠] د. علي بن سعيد بن حمود البداعي، **التقاضي عن بُعد**، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الأول، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م، ص١١٧؛ د. محمد يحيى أحمد عطية، **دور التكنولوجيا ووسائل التقنية الحديثة في تطوير منظومة العمل القضائي (سلطنة عُمان نموذجاً)**، دراسة مقارنة، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الأول، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م، ص١٥٨.

المطلب الثالث

المواجهة الشفوية الإلكترونية

نصل هنا إلى ثالث الوسائل التي بها يتحقق **العلم الإجراءات**، والذي هو -وكما أوضحنا مرارًا وتكرارًا- أنه جوهر مبدأ المواجهة وحقيقته، حيث تتمثل هذه الوسيلة في المواجهة الشفوية، تلك المواجهة التي قد يحصل عن طريقها العلم الحقيقي بموضوع الدعوى وإجراءاتها وإدعاءاتها في كل مرة لا يحصل فيها العلم عن طريق الإعلان، كالعلم بموضوع المطالبة القضائية وأدلته الداعمة -الطلبات العارضة المُقدمة شفاهةً-، وإذا كانت هذه الوسيلة تُعد وسيلة نافعة في تحقيق المواجهة، إلا أنها لا تقوم إلا على الحضور المادي للخصوم أو من يُمثلهم في الدفاع، أي أن دورها يقتصر على الإجراءات التي تتم أثناء سير الخصومة وفي

حضور الأطراف[١٨١]؛ وبالرغم من ذلك، فإن هذا الأمر لم يُعد يُشكل أية عائق في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها عالم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وبعبارة أخرى، فإنه بالاعتماد على تكنولوجيا الاتصالات المرئية يمكن إنفاذ تلك الوسيلة ولكن في بشكل إلكتروني تقني، بعيدًا عن تجسيد الأطراف بحضورهم المادي لقاعات المحكمة، بحيث تقوم **المواجهة الشفوية الإلكترونية** بنفس ما تقوم به المواجهة الشفوية التي تتم بحضور خصومها، وذلك تأسيسًا على ما تملكه المحكمة الإلكترونية من دعائم وتسهيلات وطاقات تقنية وتكنولوجية حديثة تساعدها في تحقيق هذه المواجهة وبذات الصورة المرجوة.

ومن أجل ما تقدم وتأسيسًا عليه أيضًا، تستطيع المحكمة الإلكترونية تحقيق هذه المواجهة الشفوية من خلال بنيتها التحتية التكنولوجية وقدراتها الرقمية التي تُمكنها من حُسن إدارتها للإجراءات، ولعل من بين تلك القدرات الرقمية التي تملكها المحكمة لتلعب الدور المنوط بها في هذا الصدد، ما يُطلق عليه بنظم الروابط السمعية البصرية **"Audio-Visual Links (AVLS)"**[١٨٢]، والتي قد تُعرف

---

[١٨١] د. سعيد خالد علي الشرعبي، المرجع السابق، ص٦٥٤.

[١٨٢] من الجدير بالذكر أن فعالية هذه التقنية أيًا كانت تسميتها تتحدد في جودة التكنولوجيا والمعدات، والتي تتألف من أربعة مكونات تكنولوجية رئيسية، وهى: (١) نظام النقل؛ (٢) الكاميرا/ المكيروفون/ الشاشة/ السماعة؛ (٣) CODEC الترميز أو فك التشفير؛ (٤) نوع نظام الإرسال والهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية، كأسلاك الهاتف أو الكابلات أو الشبكات المتنقلة؛ فهذه المكونات لابد وأن تمتاز بجودة عالية حتى لا تؤثر على عرض النطاق الترددي للإشارة المُرسلة من قبل هذه التقنية.

Legg, M., & Song, A. (2021). The courts, the remote hearing and the pandemic: From action to reflection. *The UNIVERSITY OF NEW SOUTH WALES LAW JOURNAL*, vol. 44, no. 1, p.135. Available at the following link: https://doi.org/10.53637/ZATE4122

أحيانًا بمصطلح التداول بالفيديو **"Videoconference"**، وبصرف النظر عن هذه التسمية، فإنها تُعرف بأنها "استخدام صورة حية مباشرة واتصال صوتي بين شخصين على الأقل في مواقع مختلفة مما يمكنهما من التفاعل كما لو كانا يتواصلان وجهًا لوجه"، ولعل من هذا التعريف نستطيع القول بأن هذه التقنيات تقوم في المقام الأول على النقل المباشر والتفاعلي للإجراءات، وهو ما يسمح لكلاً من أطراف الدعوى مُدعيين كانوا أم مدعى عليهم، والمحامين، والشهود أيضًا بالمثول أمام المحكمة دون حضور جسدي والمشاركة في إجراءاتها، وذلك بالنظر إلى قدرتها في ربط مواقع جعرافية مختلفة ببعضها، وفي تجسيد حضور أطراف الدعوى بصورة مرئية كما لو كانوا حاضرين جسديًا، وهو الأمر الذي ينعكس بصورة مباشرة أيضًا في خفظ التكاليف الزمنية والإدارية المرتبطة بالحضور الشخصي للمحكمة[١٨٣]. وفي نفس الصدد أيضًا، يُضيف آخرون، أن تقنيات AVLS يمكنها بالفعل تعزيز قدرة المحكمة على تحقيق المصداقية، فمن خلال الصور عالية الجودة واستنساخ الصوت المصحوب بترجمة نصية مستمدة من النص الذي يُتلى، والذي يتم إنشاؤه بواسطة الكمبيوتر، قد تعطي جميعها انطباعًا أفضل بكثير حول مدى صدق الأطراف والشهود، بل ويمكن أيضًا ملاحظة الشهود باستخدام العديد من الكاميرات مما يسمح بتقييمهم من زوايا مختلفة، علاوة على ذلك، يمكن أيضًا تسجيل مؤتمرات الفيديو بما يسمح بإعادة النظر مرة أخرى في الجلسة المُسجلة ويُعزز من القدرة على إعادة لقطات معينة من الجلسة[١٨٤].

---

[183] Smith, R. C., Savage, R., & Emami, C. (2021). Audiovisual link technologies in Australian criminal courts: Practical and legal considerations. Research Report no. 22. *Canberra: Australian Institute of Criminology.* p.1. Available at the following link: https://doi.org/10.52922/rr78184

[184] Ibid., p. 17.

ولعل ما يُزيد من التأكيد على أهمية هذا النظام ما اتجهت إليه **دولة روسيا**، كواحدة من الدول التي أخذت بتقنية التداول بالفيديو في المحاكمة لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك من خلال استخدام برمجيات وقنوات اتصال بالصور والصوت مع مشترك واحد أو أكثر، وقد نصت على هذا في الفقرة الأولى من لائحة تنظيم المؤتمرات بالفيديو في المحاكم الاتحادية بشأن الاختصاص العام "the Regulation of organization of video-conferencing in the Federal courts of General jurisdiction"، والمعتمدة بأمر من الدائرة القضائية التابعة للمحكمة العليا للاتحاد الروسي، إعتبارًا من ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠٠٨م، ونُضيف أيضًا لما جاءت به الإدارة القضائية عام ٢٠١٩م، حيث بلغ عدد القضايا التي نظرتها محاكم الاستئناف في الاتحاد الروسي باستخدام نظام مؤتمرات الفيديو حوالي ٥٣٠٠ قضية، وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن استخدام هذه التقنية في المحاكم منصوص عليه كذلك في البرنامج الاتحادي المستهدف "تطوير النظام القضائي الروسي Development of the Russian judicial system for 2013–2020"[١٨٥].

وإنطلاقًا من هذا، يمكننا القول أن تقنيات AVLS أو كما تُسمى بالفيديوكونفرانس هذه يمكنها أن تصبح سمة من سمات المحكمة يتم استخدامها بانتظام في تنفيذ الإجراءات، وهو ما يترتب عليه أن يتم الاعتراف بها ليس

[185] Anatoly Tikhanovich, K., Alexander Vladimirovich, S., & Veronika Aleksandrovna, M. (2021). On the effectiveness of the digital legal proceedings model in Russia. *Mathematics*, vol. 9, no. 2, p. 12,13. Available at the following link: https://doi.org/10.3390/math9020125

كوسيلة لتحسين إمكانية الوصول للعدالة والتعجيل بإقامتها، بل ستصبح أمرًا لا غنى عنه لنظام العدالة[١٨٦].

وبناءً على ما تقدم عرضه في هذه المسألة، نرى أنه من المُمكن إنفاذ المواجهة الشفوية عن طريق تفعيل تلك التقنية السابقة، -وننوه هنا أننا سوف نُعيد تناول تلك الجزئية بشئ من التفصيل أكثر في الباب الثاني من تلك الدراسة، وبصفة خاصة عندما نتعرض للبحث في كيفية المرافعة الإلكترونية-، كونها تُمثل الإجراء التي تتحقق به المواجهة الشفوية، التي نحن بمعرض بحثها؛ وبالرغم من ذلك، فإن هناك ما يجعلنا نتردد بعض الشئ بشأن هذه الوسيلة، حيث أن الإنفاذ عبر هذه التقنية لكي يكون بذات الصورة النموذجية كما لو كان الأطراف حاضرين بأجسادهم يتطلب بكل تأكيد أن تتوافر لتلك التقنية كل ما تحتاجه من قدرات تقنية وتنظيمية في المحكمة ومعدات وآليات وأجهزة وأنظمة برمجية ذات أعلى جودة مُمكنة، حتى تتحقق المواجهة كما لو كانت "وجهًا لوجه" face-to-face، وليست عبر شاشات ذكية ومعدات رقمية وأجهزة متطورة فقط.

وهكـــــذا، وبعد أن تناولنا بالبحث واحدًا من أهم الضمانات والمبادئ الجوهرية المُنظمة لعملية التقاضي، وهو **(مبدأ المواجهة)**، والتي تُجب على كل نظام قضائي الإلتزام بحدود تفعيله أثناء سير إجراءات الخصومة، كما وقد حاولنا البحث كذلك في آليات إعمال هذه الضمانة ضمن إطار تطبيق منظومة المحكمة الإلكترونية، وتوظيفها بصورة تحفظ جوهرها وتحميه، وتُحقق في الوقت ذاته الهدف الأساسي من تشريعها.

---

[186] Legg, M., & Song, A. (2021). op. cit., p.132.

الخـاتمـــــــــة

✓ **أولاً: النتائـــــج:**

في نهاية هذه الدراسة يتوجب علينا أن نعرض لأهم النتائج التي توصلنا إليها بخصوص هذا الموضوع البحثي:

١. نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م صراحةً على مبدأ الحق في المواجهة بإعتباره واحدًا من أهم المبادئ والقواعد الجوهرية والبديهية في الفقه الإجرائي، والضمانة الأساسية لحق الدفاع، بما يضمن سلامة الأحكام القضائية الصادرة في الخصومة؛ ولكنه لم يتضمن تعريفًا أو تنظيمًا محددًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، بل جاء بالنص فقط على مجموعة من القواعد الإجرائية تحكم الحق في المواجهة وتحميه في الوقت ذاته، تاركًا بذلك مهمة تحديد مفهوم الحق في المواجهة للشراح وفقهاء القانون الإجرائي.

٢. يكفل مبدأ المواجهة بين الخصوم علم أطراف الدعوى بإجراءات خصومتهم، من خلال ضمان إعلانهم بالأوراق القضية إعلانًا صحيحًا، بحيث لا تُتخذ أيةً إجرارات تؤثر في مركز أحدهم دون إخطارهم بها.

٣. يستلزم مبدأ المواجهة تمكين الخصوم من عرض كل ما يرونهم من دفوعهم وأوجه دفاعهم كاملةً، وإلا عُد ذلك إخلالاً بحقهم في الدفاع.

٤. إنفاذ مبدأ الحق في المواجهة على الوجه المراد به يتحقق بثلاث وسائل قانونية هامة، تتمثل في الإعلان القضائي الصحيح بكل إجراءات الخصومة، الحق في الإطلاع على كل ما لم يصل لعلم الخصوم بالإعلان أو المواجهة الشفوية بإعتبارها الوسيلة الثالثة والأخيرة المُجدية في العلم بالإجراءات التي تتم شفاهةً أمام الخصوم في الجلسة.

٥. إنقسام فقهاء القانون الإجرائي بشأن تحديد العلاقة بين مبدأ المواجهة والحق في الدفاع إلى عدة أربع إتجاهات فقهية، ولعل أكثر هذه الآراء إختيارًا وتأييدًا من قبل الكثير من الفقهاء يتمثل في كون مبدا المواجهة يُعد صورة من صور حق الدفاع وأهم تطبيق من تطبيقاته.

٦. يُعد الحق في المواجهة أحد أركان الخصومة القضائية، ولا تُعد الخصومة قائمة إلا باحترام هذا المبدأ،

وعليه يترتب على الإخلال به جزاء البطلان، كون المواجهة لم تتم على النحو المُبين بالقانون، ولأنه لا خصومة بغير مواجهة ودفاع.

٧. في ضوء منظومة المحكمة الإلكترونية، تبين بالبحث والدراسة والتحليل إمكانية إنفاذ مبدأ المواجهة واحترامه عبر ذات الوسائل القانونية التي أقرها القانون لتفعيل المواجهة بين الخصوم، ولكن في صورة إلكترونية رقمية، ولعل هذه الوسائل تتمثل في **أولاً** الإعلان القضائي الإلكتروني المُعتمد، **وثانيًا** حق الإطلاع الإلكتروني، **وأخيرًا** المواجهة الشفوية عبر المحكمة الإلكترونية، وقد تأكد أيضًا تطبيق العديد من الأنظمة القانونية

المختلفة في العديد من دول العالم لهذه الوسائل تحقيقًا لمبدا المواجهة ولكن في صورة إلكترونية عبر موقع المحكمة الإلكترونية.

✓ **أولاً: التوصيـــــات:**

من خلال إستعراضنا لما توصلنا إليه من نتائج بحثية بخصوص هذا الموضوع، فإننـــا:

١. فإننا نوصي المشرع بإجراء تعديل تشريعي بشأن إنفاذ مبدأ المواجهة إلكترونيًا في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، لمواكبة تطورات العصر الرقمي، وذلك من خلال وضع إطار تشريعي صريح للمواجهة الإلكترونية يتضمن إدراج نصوصًا واضحة في قانون المرافعات تقلل الجدل حول حجية المواجهة الإلكترونية وتمنع تضارب التفسيرات القضائية بشأنها.

٢. نوصي المشرع بإعتماد سجل إلكتروني موثق كما المحكمة الإقتصادية لإثبات الحق في الإطلاع الإلكتروني بما يُمثل دليلاً قضائيًا تتحقق به المواجهة.

٣. نوصي المشرع بإعتماد الإعلان القضائي الإلكتروني كوسيلة رسمية كافية لعلم الخصوم بأي إجراء قضائي يتم في الخصومة.

٤. العمل على تعزيز قواعد الحماية والخصوصية لضمان حماية بيانات الخصوم من الإختراق أو التسريب أو العبث بها عند إنفاذ مبدأ المواجهة الإلكترونية.

٥. تدريب القضاء وأعضاء النيابة ومحامي الخصوم على آليات إنفاذ مبدا المواجهة في صورته الإلكترونية.

قـــائمـــــــة المـــراجـــــــــــع

- **أولاً: المراجع الفقهية العامة والمتخصصة:**

١. المراجع الفقهية العامة:

- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الإقتصادية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٠م.
- د. عيد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة خاصة لإجراءات التقاضي أمام المحاكم المتخصصة (محاكم الأسرة- المحاكم الإقتصادية)، المجلد الأول، دار منشأة المعارف، الأسكندرية، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠١٩م.
- د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علمًا وعملاً، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، سنة ٢٠١٧م.
- د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية وتطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له التمسك به وتصحيحه وآثاره، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٧م.
- د. محمد نور شحاتة، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٧م.

- د. نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، الوسيط في قانون المرافعات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والمبادئ العامة للقضاء والتقاضي، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٤م.

٢. المراجع الفقهية المتخصصة:

- د. أحمد سيد أحمد محمود، مدى قانونية الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٢٣م.
- د. آمال الفزايري، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي- السعودي- المصري- الفرنسي، دار منشأ المعارف، بدون سنة نشر.
- د. حسين إبراهيم خليل، الإعلان الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني في النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، سنة ٢٠١٥م.
- د. عزمي عبدالفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١م.
- د. عيد محمد القصاص، إلتزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١١م.
- د. محمد عصام الترساوي، إلكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق في ضوء تجربة المشرع المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، بدون سنة نشر.

- د. محمد علي سويلم، التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية والأجنبية والعربية، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، سنة ٢٠٢٠م.
- د. محمد نور شحاتة، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٧م.
- د. محمود مختار عبدالمغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٣م.
- د. مصطفى السيد عطية، الدعائم اللوجستية للتقاضي الإلكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، بدون رقم طبعة، سنة ٢٠٢٤م.
- د. هشام عبدالسيد الصافي بدر الدين، إستخدام التكنولوجيا الحديثة في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠٢٢م.

- **ثانيًا: رسائل الدكتوراة:**

- د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٣م.
- د. سلام يوسف محمود الطراونة، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة في تشريعات التحكيم العربية وقواعد التحكيم المؤسسي لغرفة التجارة الدولية وقواعد الأنسيترال النموذجية، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، سنة ٢٠٢٢م.

- د. سعيد خالد علي الشرعبي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، دراسة فقهية مقارنة في القانونين المصري واليمني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٧م.

- **ثالثًا: الأبحاث العلمية:**

- د. أحمد راضي علي شرف الدين، الضمانات الإجرائية الأساسية في التقاضي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، العدد ٩٦، فبراير سنة ٢٠٢٤م.
- د. أحمد كمال الدين عبداللطيف موسى، مبدأ المواجهة في الإجراءات القضائية، الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، العدد ٣٢، فبراير سنة ١٩٨٢م.
- د. أحمد محمد الصاوي، د. نجوى أبو هيبة، الإعلان القضائي الإلكتروني بين التقنين والتقنية، دراسة في ضوء القانون الإتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤م المُعدل لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة السلطان قابوس، المجلد العشر، العدد الأول، إبريل سنة ٢٠١٩.
- د. أشرف جودة محمد محمود، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، الجزء الثالث، سنة ٢٠٢٠م.
- د. حسين بن داود، فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٣، العدد الأول، سنة ٢٠١٦م.

- أ. حسين العبدالله، الإعلان القضائي الإلكتروني والتعديلات التشريعية الواردة في القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥م والقرارات المُنظمة له، تعليق على القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ المُعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون المرافعات المدنية والتجارية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٤٠، العدد الأول، مارس سنة ٢٠١٦م.
- د. رمضان إبراهيم عبدالكريم موسى علام، مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، العدد الأول، سنة ٢٠١٨م.
- د. سيد أحمد محمود أحمد، أثر الإعلام أمام القضاء المدني، المؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، عدد خاص، ديسمبر سنة ٢٠١١م.
- د. عبدالعزيز أحمد الحسن، جوانب من الحماية الجزائية الموضوعية لحق الدفاع أمام جهات التحقيق والقضاء، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد ٣٤، العدد٨١، يناير سنة ٢٠٢٠م.
- د. عبدالله عبدالحي الصاوي، عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية، دراسة تأصيلية تحليلية في قانون المرافعات المصري، مجلة قطاع الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، المجلد العاشر، العدد العاشر، سنة ٢٠١٩م.

- د. عبدالإله علي الشبيبي، الإعلان القضائي وأهميته لإنعقاد الخصومة في النظامين اليمني والمصري، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد الثاني، نوفمبر سنة ٢٠١٢م.
- د. علي فيصل على الصديقي، تطويع قواعد الإعلانات القضائية بغرض استخدام البريد الإلكتروني كوسيلة للإعلان، دراسة تحليلية في قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني المُعدل، مجلة المحكمة الدستورية، البحرين، المجلد الثاني، العدد الرابع، يناير سنة ٢٠١٥م.
- د. فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، المسلك الإجرائي للخصوم بين حقوق الدفاع والأمانة الإجرائية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٦٥، العدد الأول، يناير سنة ٢٠٢٣م.
- د. محمد بن أحمد البديرات، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، المجلد ٣٤، العدد٣٧، إبريل سنة ٢٠٢٢م.
- د. محمود مصطفى عثمان يونس، صيانة حق الدفاع أمام القضاء المدني في القانون الإماراتي والمقارن والشريعة الإسلامية، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد ١٣، العدد الرابع، يناير سنة ٢٠٠٥م.
- د. محمود محمد عبدالعزيز الهجرسي، نحو إلكترونية القضاء المدني المصري، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية القانون، الجامعة البريطانية، المجلد الثاني، العدد الثاني، أكتوبر سنة ٢٠٢٢م.

- د. مصطفى سلامة عز العرب سلامة، مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القضاء المدني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد الثالث، يوليو سنة ٢٠٢٢م.
- د. نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلي، الإعلانات القضائية، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد الثاني، نوفمبر سنة ٢٠١٢م.
- د. هناء عبدالحميد إبراهيم بدر، حق التقاضي بين الضمانات والقيود الإجرائية من منظور العدالة والمساواة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، العدد الأول، سنة ٢٠١٣م.

- **رابعًا: أبحاث المؤتمرات:**

- د. أحمد سيد أحمد محمود، الحماية القضائية عن طريق الإعلان القضائي عبر وسائل التواصل الإجتماعي، دراسة في ظل بعض السوابق القضائية الدولية وتشريعات دول الخليج العربي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس، ملحق خاص، العدد الثالث، الجزء الأول، مايو سنة ٢٠١٨م.
- د. أمل فوزي أحمد، المهارات الفنية القانونية لإدارة الخصومة القضائية رقميًا، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الأول، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م.
- د. سيد أحمد محمود أحمد، أثر الإعلام أمام القضاء المدني، المؤتمر العلمي الدولي: الثورة والقانون، مجلة الحقوق للبحوث القانونية

والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، عدد خاص، ديسمبر سنة ٢٠١١م.

- د. عبدالله عبدالحي الصاوي، التقنيات الحديثة ودورها في تطوير نظم التقاضي وصولاً إلى العدالة الناجزة، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الثاني، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م.
- د. علي بن سعيد بن حمود البداعي، التقاضي عن بُعد، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الأول، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م.
- د. محمد يحيى أحمد عطية، دور التكنولوجيا ووسائل التقنية الحديثة في تطوير منظومة العمل القضائي (سلطنة عُمان نموذجاً)، دراسة مقارنة، مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الأول، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م.
- د. يوسف أحمد نوافلة، معوقات سير الدعوى المدنية ودور الوسائل الحديثة وأهميتها في تقليصها، دراسة مقاربة بين القانون العماني والقانون الأردني، كلية الحقوق، جامعة الملك قابوس، سلطنة عُمان، المؤتمر العلمي الخامس، الجزء الثاني، ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٠م.

- **Fifth: Foreign references:**

- Anatoly Tikhanovich, K., Alexander Vladimirovich, S., & Veronika Aleksandrovna, M. (2021). On the effectiveness of the digital legal proceedings model in Russia. *Mathematics*, vol. 9, no. 2, p. 12,13. Available at the following link: https://doi.org/10.3390/math9020125

- Boyd, D. M., & Ellison, N. B. (2007). Social network sites: Definition, history, and scholarship. *Journal of computer-mediated Communication*, vol. 13, no. 1, Available at the following link: https://onlinelibrary.wiley.com/doi/pdf/10.1111/j.1083-6101.2007.00393.x

- Browning, J. G. (2012). Your Facebook Status-Served: Service of Process Using Social Networking Sites. *Reynolds Ct. & Media LJ*, vol. 2, no. 2, Available at the following link: https://issuu.com/njcmag/docs/rnccm-spring12

- Browning, J. G. (2012). op. cit., p. 174,175. **&** Alma, R. (2012, Mar 29). AKO Capital LLP & another v TFS Derivatives & others: Service of High court claim permitted using Facebook. Last visited (1/8/2024). Available at the following link: https://www.iusinaction.com/ako-capital-llp-another-v-

tfs-derivatives-others-service-of-high-court-claim-permitted-using-facebook/?lang=en

- Burke v John Doe (2013) BCSC 964. Onuzulike, C. (2019). Social Media and Substituted Service of Court Processes in Nigeria: An Analysis of Contemporary Trends. *THE GRAVITAS REVIEW OF BUSINESS & PROPERTY LAW.* vol. 10, no. 2, p. 106. Available at the following link: https://gravitasreview.com.ng/wp-content/uploads/woocommerce_uploads/2019/07/Social-Media-and-Substituted-Service-of-Court-Processes-in-Nigeria-An-Analysis-of-Contemporary-Trends.pdf

- Coetzer.C, (2014, Oct 25). 7 Countries where Process of Court is served via Social Media Sites, Last visited (30/7/2024). Available at the following link: https://www.linkedin.com/pulse/20141025143247-77514265-6-countries-where-process-of-court-is-served-on-social-media-sites/

- General Agreement (12/2020), of the Plenary of the Council of the Federal Judiciary, regulating the integration and processing of electronic records and the use of videoconferences in all cases of jurisdiction of the courts under the responsibility of the Council itself,

DOF, June 12, 2020, Last visited (13/8/2024). Available at the following link: https://dof.gob.mx/nota_detalle.php?codigo=5594926&fecha=12/06/2020#gsc.tab=0

- Jerry, C. E., Donald, D. A., & Ismail, S. M. (2022). SERVES YOU RIGHT!: ISSUES AND CHALLENGES OF PERSONAL SERVICE AND AR REGISTERED SERVICE IN CIVIL SUIT, p. 21. Available at the following link: https://www.researchgate.net/publication/366149800

- Jones, M. (2009, Oct 1). UK Court orders writ to be served via Twitter, *REUTERS: TECHNOLOGY,* Last visited (1/8/2024). Available at the following link: https://www.reuters.com/article/us-britain-twitter-life-tech-idUSTRE5904HC20091001/

- Jiet, C. V. (2016). Civil Procedure, *SAL Annual Review*, vol. 17, p. 212. Available at the following link: https://journalsonline.academypublishing.org.sg/Journals/Singapore-Academy-of-Law-Annual-Review-of-Singapore-Cases/Current-Issue/ctl/eFirstPublicAbstractView/mid/497/ArticleId/1205?Citation=(2016)+17+SAL+Ann+Rev+186

- Kaplan, A. M., & Haenlein, M. (2010). Users of the world, unite! The challenges and opportunities of Social Media. *Business horizons*, vol. 53, no. 1, Available at the following link:https://www.researchgate.net/publication/222403703_Users_of_the_World_Unite_The_Challenges_and_Opportunities_of_Social_Media

- Legg, M., & Song, A. (2021). The courts, the remote hearing and the pandemic: From action to reflection. *The UNIVERSITY OF NEW SOUTH WALES LAW JOURNAL*, vol. 44, no. 1, p.135. Available at the following link: https://doi.org/10.53637/ZATE4122

- Leslie, S. (2015, May 2). Courts 'Likes' notification via social media*, LexisNexis.* Last visited (1/8/2024). Available at the following link: https://www.lexisnexis.co.uk/blog/restructuring-and-insolvency/court-likes-notification-via-social-media

- MKM Capital Pty Ltd v Corbo & Poyser, (12 Dec. 2008) No. SC 608 (Austl., ACT Sup. Ct). Shultz, A. L. (2009). Superpoked and Served: Service of Process via Social Networking Sites. *U. Rich. L. Rev.*, vol. 43, no. 4, p. 1497. Available at the following link:

https://scholarship.richmond.edu/lawreview/vol43/iss4/9/

- *Motion for Alternative Service,* Utah Cts., Last visited (1/8/2024). Available at the following link: https://www.utcourts.gov/en/legal-help/legal-help/procedures/service/alternate-service.html

- Neil, M. (2009, Oct 2). UK's High Court Oks serving injunction on anonymous blogger via twitter, *ABA Journal.* Last visited (1/8/2024). Available at the following link:

https://www.abajournal.com/news/article/uk_high_court_uses_twitter_to_serve_injunction_on_anonymous_blogger

- Russian Federation Supreme Court, Ruling No. 3 of Feb. 9, 2012, on Amending Select Rulings of the RF Supreme Court Plenary Session, Dec. 25, 2018, No. 2, Last visited (13/8/2024). Available at the following link: https://www.consultant.ru/document/cons_doc_LAW_125959/

- Shah, B. (2020, Mar 31). Online Dispute Resolution: Validity of 'Service' Through Emails, WhatsApp and Messaging Applications. Last visited (2/8/2024). Available at the following link:

https://www.livelaw.in/law-firms/articles/online-dispute-resolution-validity-of-service-through-emails-whatsapp-and-messaging-applications-154596

- Smith, R. C., Savage, R., & Emami, C. (2021). Audiovisual link technologies in Australian criminal courts: Practical and legal considerations. Research Report no. 22. *Canberra: Australian Institute of Criminology.* p.1. Available at the following link: https://doi.org/10.52922/rr78184

- United Nations. General Assembly. (1949). *Universal declaration of human rights (UDHR).* Available at the following link: https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

- United Nations. General Assembly. (1966). *International Covenant on Civil and Political Rights*, 16 December 1966, Treaty Series, vol. 999, p.176. Last visited (1/10/2023). Available at the following link:

https://treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx?chapter=4&clang=_en&mtdsg_no=iv-4&src=ind

- United States Court of Appeales. (2022, 8 Aug). *United States v. Bench.* No. 21-0341/AF Crim. Opinion of the

:Court. App. No.39797. Available at the following link
https://www.armfor.uscourts.gov/opinions/2021OctTerm/210341.pdf

- Vanleenhove, C. (2020). Service of process via social media in civil cases: an exploration of the potential use of social media platforms for bringing notice to defendants in Belgium. *Revista Ítalo-española de Derecho procesal*, vol. 1, p. 9. Available at the following link:
https://www.revistasmarcialpons.es/rivitsproc/article/view/service-of-process-via-social-media-in-civil-cases-an-exploratio